

دليل الطالب(221) / باب الشهادات - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق - الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين

00:00:01

واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وسلم على الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبائي الكرام لمجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب جليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي - 00:00:27

على مذهب سارة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. او لا نشرع في مجلس اليوم احب ان افيدكم بفائدة تتعلق بمفهوم طلب العلم او طبيعة طلب العلم احبائي الكرام كثير من الناس تشتكى من الفتور في طلب العلم - 00:00:45
خاصة مع طول المسير علينا ان نتصور امرا مهما في العلم الا وهو ان طلب العلم عبادة من العبادات التي تتقرب بها الى رب البريات.
يعني طلب العلم عبودية انت تمارسه كما انك تصلي لله سبحانه كما انك تتصدق كما انك تصوم. كما تفعل اي عبادة كما انك تذكر الله عز وجل انت تتقرب الى الله - 00:01:02

سبحانه وتعالى بطلب العلم جيد وبما ان العلم هو شكل من اشكال العبودية لله سبحانه وتعالى فانه من الطبيعي ان ينخفض نشاطك طلب العلم كلما انخفض مستوى الايمان في قلبك - 00:01:24
الانسان احبابي اذا مر او مرت عليه فترة آآ يشعر فيها ان المنسوب الايماني او الايمان ضعيف في قلبه اما لمعاقي فعلها اما اه لثقله عن طاعة الله سبحانه وتعالى - 00:01:40

لسبب من الاسباب اذا شعر ان الايمان ضعيف فستضعف معه جميع اشكال العبودية ستتجده ضعيف عن الصلاة ضعيف عن قيام الليل ضعيف عن قراءة القرآن ضعيف عن الصدقة وضعيف عن طلب العلم ايضا - 00:01:55

يعني لا تتصور ان عملية التعلم وقراءة مصنفات اهل العلم وحفظها والنشاط لمتابعتها هو مجرد امر تعليمي اكاديمي يتعلق بالنشاط العقلي فقط اني اليوم انا نشيط للقراءة ولست نشيطا او انا مزدحم الاشغال لست مزدحاما لا لا هذا تصور غير صحيح - 00:02:10
العلم الشرعي بالتحديد هو عبودية لله سبحانه وتعالى عبادة وكما ان الانسان ينشط للعبادة كلما ازداد الايمان في قلبه تجده نشيد في قراءة القرآن ونشيد في قيام الليل ونشيط لذكر الله سبحانه وتعالى. ويشعر بالخفة في نفسه ليقبل على هذه الامور. كذلك سيكون نشيطا طلب العلم - 00:02:28

لذلك كان الائمة رضوان الله تعالى عليهم في نشاط مستمر في العلم. لماذا؟ لأن المنسوب الايماني علاقتهم مع الله سبحانه وتعالى كانوا حريصون ان تبقى قوية فتجد عند قيام الليل دائما حاضر علاقته بالله سبحانه وتعالى قوية في الذكر. اه بالتدبر القرآن. اه صلة الارحام. ابتعد عن الذنوب والمعاصي. فالمنسوب الايمان - 00:02:47

عنه قوي وبالتالي نشاطه للعلم يبقى مستمرا نوعا ما على طوال الدهر لكن نحن ماذا نعاني؟ نعاني من كثرة الذنوب والمعاصي. نعاني من غفلات يضعف الايمان. فاذا ضعف الايمان في قلبك - 00:03:08

يضعف طلب العلم مع ضعفسائر العبودية لذلك تجد طالب علم تسلمه عن مثلا ذكر الله سبحانه وتعالى تجده ضعيف في ذلك تسؤال عن اه قراءتي للقرآن وعلاقته به فشكله ضعيف. تسأل عن صلاته عموما وعن حافظته على الرواتب وما شابه ذلك ضعيف -

فانا في نفسي اتوقع ان مثل هذا قد ينقطع. والغلب عليه انه ينقطع. لماذا؟ لانه هو في جميع اشكال العبودية ضعيف معناه هذا ان المنسوب اليه عنه ليس قويا فلربما الان هو نشيط اللحظة الانية في طلب العلم - 00:03:41

فاخشى ان يكون نشاطه لشيء وافق هواه ان هو حاب الان يدرس مصنف او عنده لذة في قراءة بعض العلوم ويشهيها يتلذذ بها. عنده مثلا حب لمنافسة الاقران قد يكون شيء وافق هوى في العلم فقرأه مع ان كل مراتب العبودية الاخرى عنده ضعيفة. فانا ادرك ضعف مراتب العبودية عموما هو مؤشر على - 00:03:58

ضعف الايمان. نشاطك الاني اللحظي في طلب العلم اعلم انه قد لا يكون آدليل صحة ان الحالة الصحية عندك لا قد يكون لشيء وافق هوى كما يقولون. لذة احبتها كما قلنا في مصنف او في علم من العلوم. بعض الناس بتحب علم اصول الفقه هكذا يشعر باللذة وهو يقع - 00:04:21

مع انها يعني ليس اندفاعا صحيحا نقول لطلب العلم. اه كذلك وقد يحب علوم المنطقة. قد يحب شيء من علوم النحو واللغة ويعتبرها لغته وينتمي اليها. لكن باختصار صار مثل هذه العزائم التي لا اه تعمر قلبه بالايمان ولا يرتبط عنده النشاط بالعلم بازيد ام المنسوب اليه عنة - 00:04:40

نشاط فترة من الفترات انا اخشى اقول انها تكون فترة انية. وفي العادة ينقطع تأثيره يعني مشكلة من مشاكل الحياة الدنيا تمر به الاعمار يتتوظف في شركة او يتزوج او ما شابه ذلك ينقطع بالكلية. لماذا انقطع؟ لأن - 00:05:01

كما قلت لكم هو العلم عنده ما ارتبط انه عبودية لله ما كانت هذا الامر متحقق عنده لم يرتبط بمفهوم زيادة الايمان ونقصانه هو العلم كان لفترة معينة عنده يشعر انه وظيفة يتربزق من خالله او شيء يتلذذ به او شيء وافق هواه او انا والفتره هذه ياشيخ انا عندي فراغ في الوقت. يلا بملأه - 00:05:17

طلب العلم يكون عنده ايش؟ شيء من الفراغ عطلة او ما شابه ذلك استفيد منه ان شاء الله في حضور دورة. لكن هو لم يترجم حبه للعلم ليصبح عبودية لله. فانا اطلب - 00:05:37

العلم على كل احواله لاني اقرب به الى مولاي كما اقرب للصلوة والصيام والصدقة. وبالتالي يعني اذا فهمت ان العلم عبودية ويزداد مع ازيد ام المنسوب اليه عنة وتعالى. بالنسبة لك يا طالب العلم اذا لم يصبح لك اسم بين الناس لا يهمك هذا. يعني انا - 00:05:49

امارس العلم عبودية اذا لم تشتهر بين الناس هل هذا اشكال بالنسبة لك لا لانك تمارس عبودية. لو لم توفق في فهم علم من العلوم ووفقت في علم اخر. ما عندك اشكال لأن - 00:06:09

انت تعلم اني في عبودية لو طال بي الزمان حتى اصبح متمكنا ما عندي مشكلة لان العلم عبودية. فانا اعرف اني في كل خطوة وفي كل مجلس وفي كل مصنف في كل سطر اقرأه انا في عبودية مستمرة لله سبحانه وتعالى وانعم بها من عبودية ان تحفظ على هذه الامة دينها - 00:06:22

اخواني الطلبة الذين ينقطعون عن العلم بعد ان يشرعوا في كثير منهم لم يعرف او لم ينgres في قلبه هذا المعنى. معنى العبودية لله وهو يطلب العلم. وبالتالي اذا شعر ان هذا العلم لن يؤتي اكله عنده من الناحية الدنيوية المادية - 00:06:42

من ثناء او شهرة او ان يشار اليه بالبنان او غير ذلك يترك لانه هو ابتداء ما كانت الصورة واضحة لديه لماذا دخلت في العلم يا فلان؟ هل لانه عبودية - 00:06:57

نتقرب بها الى الله تريده ان تحيا حياتك في هذه العبودية العظيمة هل هذا المعنى انت تستشعر في طوال رحلتك وتحاول ان تجدد هذه نقاط مهمة احبابي الكرام حتى تفهموا من قطع لماذا انقطع؟ من فطر لماذا فتر؟ من ضعف لماذا يضعف؟ آآ عليكم ان تجدوا وان تتفقدوا الايمان - 00:07:10

كان في قلوبكم آآ ان تعلموا ان المعاصي والذنوب تنقص منسوب الايمان فاذا نقص الايمان سينقص تلقائيا جميع العبوديات ومنها

طالب العلم لا تظنوا ان العملية التعليمية الشرعية عملية اكاديمية بحثة تتوقف فقط على توفر الكتب والشيخ والدرس لا لا. هناك

جواز - 00:07:29

الكبيرة منها بل هي الجوانب الاساسية منها تتوقف على حضور الجانب الایمانى والعبودي لله سبحانه وتعالى. فإذا ضعفت يا طالب العلم فاعلم ان هناك ضعف في الایمان اذا انقطعت عن العلم انك لست متصورا لحقيقة الطريق الذي شرعت فيه. عليك ان تعرف هذه النقاط لانها الاساس في هذا الطريق. وسائل الله ان يهديني واياكم لكل من - 00:07:49

فيه خير وصواب طيب دعونا النشرة احبابي الكرام اه في كتاب الشهادات نحن وصلنا الى كتاب الشهادات. بقي علينا كتاب الشهادات وكتاب الاقرارات. طبعا كتاب الشهادات نحن نتكلم عنه باعتبار ان الشهادة هي اهم - 00:08:10

وسائل البينة وانا قلت لكم سابقا ربما في كتب الفقه يتكلمون عن البينة التي يأتي بها المدعى على ان البينة هي الشهود. لكن الصحيح ان البينة اوسع من الشهادة وابن القيم رحمة الله عليه وبين هذا ان من ضعف الفقيه والقاضي ان يظن ان البينة محصورة في الشهود فقط - 00:08:27

بل قد تكون البينة قراءة واضحة. اقوى من الشهود اليه كذلك؟ لكن كما قلت لكم في كتب الفقه يعني يتكلمون عن البينة باعتبارها الشهود. فلذلك ييفضون في هذا الموضوع في تعريف الشهادة - 00:08:47

вшروطها وموانعها وعدد الشهود المطلوبين في كل قضية من القضايا وهذا ما سنتطرق اليه ان شاء الله مع الشيخ مرعي في هذا الكتاب بدأ سببا احبابي قبل ما نقرأ كلام الشيخ مرعي في تعريف الشهادة لانه لم يعرفه كعادته يعني قل ان يذكر التعريف - 00:09:01

فنقول ما تعريف الشهادة؟ نقول الشهادة عند سارة الحنابلة حجة شرعية تظهر الحق لكنها لا توجبه ولا تلزم به ما معنى هذا الكلام الشهادة هي حجة شرعية. صحيح وظيفتها ان تظهر الحق للقاضي - 00:09:16

لكنها لا توجبه لان الذي يجب الحق ويلزم به من هو؟ القاضي. هذه وظيفة القاضي وليس وظيفة الشهود. فالشهود يظهرون الحق والقاضي وظيفته ان يوجبه وان يلزم به الطرف الآخر. فلذلك يقولون الشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه. هذا في الحقيقة - 00:09:37

يدركونه كتعريف وكتوصيف. ثم بعد ذلك يدققون اكثر ويقولون وهي اي الشهادة الاخبار بما علمه جاهدوا بلفظ خاص. اعتبروا هذا تكميل للتعريف اذا وهي اخبار من قبل الشاهد بما علمه - 00:09:57

باستعماله الفاظ خاصة ستأتي معنا اذا الشهادة نستطيع ان نقول هي كتوصيف حجة شرعية المراد بها اظهار الحق لكن لا تجيئه وكمضمن وكطبيعة عبارة عن اخبار يصدر من شاهد بما يعلمه باستعمال الفاظ مخصوصة. واضح؟ طيب. الان سندخل في احكام - 00:10:18

الان نصرت لكم مخطط احبابي على الشاشة بينت فيه انه اولا مفهوم الشهادة كما ذكر الشيخ الفتوح في منتهى الایرادات. كلمة الشهادة والشهادات ايضا تطلق على عملية التحمل لها وعلى عملية الاداء لها - 00:10:39

هناك عمليتان في الشهادات العملية الاولى عملية ايش ان اتحملها وتصبح عندي هذا اسمه تحمل. فمثلا انا اجري اه قرض بيني وبين شخص. فاتي بشخصين اقول لهم انتما اشدها على هذا العقد - 00:10:57

ماذا فعل هذان الشخصان تحملوا الشهادة اصبحت عندهم الان في نفوسيهم اه الان اذا صار خصومة ونزاع بيني وبين المقترض وذهبنا للقاضي انا اقرضته لا انت ما اقرضتنيش صار نزاع فانا استدعي - 00:11:16

الشهود ليقوموا بعملية ايش؟ الاداء. لأ انا بدرك تفهم ان هناك تحمل وهناك اداء. التحمل هذا يكون بيني وبين من اتعاقد معه فاتي بشهود يشهدون على العقد حتى يتحملوا الشهادة ويحفظونها - 00:11:32

او حتى يتحملوا شهادة ويحفظوها اذا اصبحت عندهم هذا اسمه تحمل حملوها انا حملته شلتها زي ما بقول لك تبقى عنده. في حالة وقوع خصومة بيني وبين المقترض واحتاج الامر ان اتي بالشهود. هنا انا الان اتي بهم ليقوموا بماذا؟ بالاداء - 00:11:47

رسالة. بتعرف اشغال العصابات. اذا ذهبت فشاهدت على هذه القضية - 00:17:23

اعتب ابنك الله يرحمه آآ اموالك كلها ستهب ويكون الذي هدده قادر على ان يفعل تهديده الان هل يلزم ان يذهب للقضاء ويشهد مع انه يعلم او يغلب على ظني خلينا نقول انه يمكن فعلا ان يصاب بضرر في بدن او عرضه او ماله؟ قالوا لا - 00:17:41
اذا كان اذا غالب على ظنه انه سيتضرر في بدن او عرضه او ماله لا يلزم ذلك ثالثا لابد تكون المسافة دون مسافة القصر حتى ايش؟
لزمو بالحضور لانه مسافة القصر تعتبر مسافة شاسعة - 00:17:59

وفي الزامه بالحضور مشقة كبيرة عليه خاصة في الزمن القديم. يعني افرض كل خاصة النزاعات والخصومات كثيرة. تخيلوا انه شخص عنده شهادة لكثير من الناس كل ما اثنين اختصموا به يستدعوه مسافة قصر. وزمان مسافة القصر ما فش فيها سيارات عجمل - 00:18:17

وهذه رحلة فهو لا يلزمونك اذا كنت فوق مسافة القصر فلا بد تتحقق فيك هذه الشروط الثلاث ايش الشرط الاول القدرة على الحضور اثنين عدم الضرر ثالثا ايش؟ ان تكون دون مسافة القصر. هذا هو الكلام العام حول فكرة التحمل وفكرة الاداء. سريعا نقرأ ماذا قال الشيخ من رحمة الله عليه. اه الان هي - 00:18:33

فسبحان الله في فكرة غفلت عنها وهو ان كل هذا الامر والاحكام التي ذكرتها انما تتكلم عن تحمل الشهادة واداءها في بحقوق الادميين رکزوا كل هذه الاحكام التي ذكرتها انما تتكلم فيها عن تحمل واداء الشهادة في ايش - 00:18:58
في حقوق الادمية. فلما نقول آآ تحملها فرض كفاية واداؤها فرض عين والشهاد سنة الا في النكاح فيجب. هذا كله كلام عن ايش عن التحمل والاداء في حقوق الادميين. اما في حق - 00:19:17

في حقوق الله سبحانه وتعالى وهي الحدود في الزنا في السرقة بالسكر تمام؟ القذف يكون مع حقوق الادميين. لأن الغالب في حق العبد. حقوق الادمية مثل ايش احبابي؟ حقوق الادميين الحقوق المالية - 00:19:33

آآ الحقوق غير المالية مما هو حق لадمي كنسب او دم او جنائية. ثالثا حد القذف يعتبرونه من حقوق الادميين لجهة ان حق العبد هو والغالب فيه. هذا مراد بحقوق الادميين. حقوق الله هي الحدود واستثنى منها حد القاذف لانه حد القاذف خلاص يوضع مع حقوق الادميين. باقي الحدود الاخرى زي حد الزنا اللواط - 00:19:48

آآ حد ايش حكينا اه حد السكر خط قطاع الطريق هذي كلها تسمى حقوق الله سبحانه وتعالى. اللهم ما لم يكن فيه حق لادمي اخترت بحق الله. يعني ما يكونش فيها حقوق ادميين اختلطت بحقوق الله. فبعموما حقوق الله سبحانه - 00:20:08
مثل هذه الامور فلا يلزمني ان اتحمل الشهادة ولا يلزمني ان اؤديها يعني هل يلزمك ان تذهب لتشهد اناسا يزنون بعينك؟ لا ولو شخص قال لك يا فلان تعال بدي احملك شهادة انظر الى هذا الرجل يزني بهذه المرأة هل يلزمني ان اذهب؟ لا - 00:20:25
قال خلاص خلي هالسترة زي ما يقولوا واذا شهد فرضا كنت في المشهد ورأيت رجلا يزني بامراة. هل يلزمني ان اذهب فأؤدي عند القاضي؟ لا يلزمك بل استر على الناس - 00:20:45

هكذا يقولون تمام؟ اللهم الا من اشتهر بفجوري تصبح قضية اخرى لكن عموما الاصل السترة في حقوق الله سبحانه وتعالى لا يلزمك ولا نحثك ابدا على التحمل ولا نحثك على ايش؟ على الاداء - 00:20:56

لا نحثك لا على التحمل ولا نحثك على الاداء. لكن في بعض الاحوال الاستثنائية في بعض الاحوال الاستثنائية يمكن ان يحث على التحمل وعلى الاداء لأشخاص معينين مثلا هناك رجل فاجر - 00:21:16

بدنا نمسكه بالجرم المشهود حتى يعني نرده عن فجوره فاحتاجنا الى ان تتحمل الشهادة. فهنا نعم قد يحث على تحمل الشهادة واداءها. هذه حالة استثنائية اذا لا اتكلم عنها. انا اتكلم عن الحالة الاصيلة الطبيعية. جميل؟ الحالة الاصيلة الطبيعية انه في حقوق الله المحسنة - 00:21:32

عملية التحمل وعملية الاداء ليست ملزمة ابدا بالله نحث عليها ستر على الناس. واما في حقوق الادميين حرصا عليها حتى لا تضيع. ها فانا نقول لا. الاحكام السابقة التحمل فرض كفاية والاداء فرض - 00:21:49

تعيين بالشروط التي ذكرناها. جميل. لذلك وايش قال الشيخ مرعي؟ قال تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية لاحظوا خصها في حقوق الادميين مع حقوق الادميين زي ما قلت لكم حق مالي - [00:22:03](#)

او الحقوق غير المالية مثل الجنائيات عليهم على دمائهم على اعراضهم ويدخل فيها حد القذف. هذا هو مفهوم حقوق الادميين عموما آآ طيب واداؤها طبعا من حقوق الادميين مسائل النكاح الطلاق العتق مثل كل هذه تدخل تحت دائرة حقوق الادميين. فحقوق الادميين ما بدبي ايak تحصرها فقط في الحقوق المالية. لأ حق مالي - [00:22:20](#)

قد يكون حق معنوي يتعلق كما قلنا بمسائل طلاق نكاح اه وقد يكون حق جنائي. وقد يكون حق قذف طيب اذا تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية واداؤها ايش قلنا - [00:22:43](#)

فرض عين بالشروط التي ذكرناها بربو عينين عند عدم الضرر وعدم القدرة والقدرة على هذا وان تكون المسافة دون مسافة القصر. قال ومتى تحملها وجبت كتابتها؟ اه اذا شخص ذهب ليتحمل الشهادة في عقد من العقود الحنابل يقولون متى تحملتها؟ وجب عليك ان تكتبهما. ليه؟ حتى لا ينساها - [00:22:56](#)

من تحمل شهادة في عقد من العقود وجب عليه عند السادة الحنابلة يجيبون عليه ان يكتب الشهادة التي تحملها حتى لا ينساها. ثم قال ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها على التحمل - [00:23:20](#)

اثنين راحوا يشهدوا على عقد قالوا احنا بدننا اجرة على تحمل الشهادة. او جعالة نقول لا يجوز. لماذا؟ لانه فرض كفاية وفرض الكفايات عند الحنابلة لا يؤخذ عليها الاجر ولا الجعل. لا يجوز الاستئجار عليها ولا اخذ الجعالة عليها. اذا يحرم اخذ اجر وجعل عليها لانها من فروض الكفايات التحمل. ولا يجوز اخذها - [00:23:35](#)

الاجر والجهل على فروض الكفايات. لكن كان هنا استثناء. ها ان عجز الشهود عن المشي الى مجلس العقد او تأدي به فله ان يأخذ اجرة المركوب. له ان يطالب باجرة - [00:23:56](#)

دابة تركبها حتى يصل لمجلس العقد ليتحمل. هذا استثناء ثم قال ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان. ما معنى هذا الامر الكرام هذه فيها تفصيل انه لم يذكر الضابط العام اه احيانا المدعى - [00:24:12](#)

يطلب الشهود ليشهدوا له. جميل المدعى مشينة القاضي يطالب بالبينة. جيب اشو لك ايها المدعى يذهب ببحث عن ايش؟ عن الشهود الان اذا كان المدعى يعلم انه عندي شهادة ولم يطلبتها - [00:24:32](#)

فلا يلزمني ان اؤديها ولا يلزمني ان اصرح بها امام القاضي لكن احيانا بعض آآ المدعين مسكون هم لا يعرف اذا كان هناك شخص شهد على الواقعه ولا لا؟ انا اقول يا قاضي - [00:24:47](#)

عبد الله اذاني وجربني وهي الدم وقطع يدي فالقاضي بقول لي جيب لي شهود انه عبد الله هو الذي فعل بك هذا. بس انا لا اعرف في حدا شاف المشهد ولا لأ لما صارت الجريمة - [00:25:01](#)

فاذهب الى ناس في حدا رأاه عبد الله وهو يقطع يدي او يجربني هو لا يعلم من الذي يشهد له فاذا انا كانت عندي شهادة انا كنت شايف المشهد.رأيته - [00:25:13](#)

فهنا يحرم علي ان اكتم و يجب علي ان اخبره نعم انا رأيت وانا اشهد لك في حرم كتم الشهادة هذا يقولون اذا كان المدعى لا يعلم ان عندي شهادة له - [00:25:24](#)

اما اذا كان يعلم ان عندي شهادة له ولم يطلبتها لا لا يلزمني ان اذهب للقاضي فأؤديها. جميل فاذا يحرم كتم الشهادة ها اكتبوا عنده. هذا اذا كان المدعى لا يعلم اني شاهد له. وهو يطلب شهودا - [00:25:37](#)

ليشهدوا له عند القاضي فيلزمني ان اخبره بان عندي شهادة. وهذا معنى ويحرم كتم الشهادة. ولا ضمان. ايش يعني ولا ضمان؟ فرض شخص فعل الحرام وكتب الشهادة شخص فعل الحرام - [00:25:54](#)

وكتم الشهادة وترب على كتمانه للشهادة ايش ضياع حق المدعى هل سيضمن هذا الذي كتم حق المدعى الذي ضاع؟ لانه مش ليس هو الذي جنى عليه هو ما اذى اذى اذاته جاءت من جهة اخرى ان هو كتم الشهادة. كتمانه للشهادة حرام لكن لو ترب عليه ضياع حق -

المدعي من الناحية القضائية الدنيوية لا يكون ضامناً للحق الذي ضاع. جميل؟ واضح الفكرة؟ طيب. ثم قال ويجب الاشهاد في عقد نكاحي خاصة ويسن في كل عقد سواه هذه مسألة ايش؟ التحميل اللي ذكرناها قبل شوي - 00:26:32

انه انا ادعوا اناساً ليشهدوا على العقود ما حكمه؟ سنة الا في النكاح فيجب. انا سعيت اني ارتب لكم الافكار اللي هو باثا بشكل يعني نسميتها منتشرة في هاي الصفحة. احنا ربناها ان شاء الله من خلال هذا المخطط. فارجعوا لكل كلمة ذكرها وضعوها تحت المكان المناسب له ضمن هذا المخطط - 00:26:48

ثم قال ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه ببرؤية او سمع الشاهد لما يذهب القاضي ويشهد لا يجوز له ان يشهد الا بشيء عالمه. كلمة عالمه هذا ضابط فشيء ظن او شك فيه ما بصير يشد فيه لابد يكون علم - 00:27:08

طيب علم كيف تحصل عليه اما من خلال الرؤية المباشرة للمشاهد او من خلال السمع المباشر علم حصل له ببرؤية او سمع اكتبوا غالباً. لانه يمكن العلم ان تحصله من خلال حواس اخرى مثل الذوق - 00:27:26

واللمس كيف مثل الذوق يعني ان تشهد على مرارة الطعام. المدعي ذهب الى القاضي وقال يا قاضي فلان باعني بضاعة مرة مثلاً فواكه الاصل فيها تكون مثل اه حلوة هي مرة - 00:27:45

فالقاضي قال له ائتي بشهودك فهو كان استشهد اثنين طريقة شهادتهم ستكون كيف بالذوق سيدقول نعم نحن نشهد انه البضاعة مرة فالقاضي بده يقول لهم ما هي وسائلكم؟ اكيد ان تكون الرؤية المرارة لا تدرك بالعين ولا - 00:28:02

تدرك بالسمع وانما تدرك بالذوق راح يقول القاضي احنا ذقناها وجدناها مرة فهنا اذا لم اقول ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه ببرؤية او سماح هذا في الغالب انه غالب الامور تدرك بماذا؟ بالرؤية او السمع لذلك هي الوسائل الأساسية في - 00:28:21

ادراك الرؤية والسمع والله عز وجل ركز علي في كتابه ان السمع والبصر والفؤاد. والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار. اليه كذلك؟ والافتئه. فالسمع والبصر احبابي هي مع العقل هي اللي بيسموها الوسائل الأساسية للادرارك - 00:28:36

لكن الله عز وجل الا يمن علينا بنعمة الذوق وبنعمة اللمس؟ اكيد لكنها مسمية الوسائل الثانوية اذا صح التعبير اما الوسائل الأساسية للادرارك في النفس الانسانية هي السمع والبصر لذلك اقتصر عليها ولكن ليس تحديداً ها هذا الذي اريده. ان هو قوله بالسمع او البصر هذا غالباً - 00:28:54

لكن يمكن بعض المسائل ان تدرك مثلاً باللمس. مثل الخشونة والليونة وبعضها تدرك بالذوق مثل المرارة والحلوة وهكذا نعم العطور مثلاً احسنت ممك من خلال الشم اذا فقوله خرج مخرج الغالب هذا الذي اردته ثم قال ومن رأى شيئاً بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف المالك من نقد وبناء واجارة - 00:29:14

واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف. ايش يعني؟ الان اثنين اختلفوا في ملكية شيء مرت معنا في المجلس السابق مسائل دعاوى الاعيان. اثنين اختلفوا في ملكية شيء. هذا الجوال. اثنين اختلفوا فيه. ابراهيم بحكي الجوال له. وعبد الله بحكي الجوال له - 00:29:39

الان انا جبت بيبني شهودي ان الجوال اه يملكه ابراهيم اذا هذول الشهود هل هم رأوني وانا اشتري هذا الجوال من المحل؟ لا طبعاً كيف شهدوا هم شهدوا بناء على انهم رأوني منذ عشرين سنة وانا احمل هذا الجوال واتصل به واصور به ودائماً لما - 00:30:03

معهم يرونـه معـيـ. فـهمـ الاـشيـاءـ ذـهـبـواـ عـنـ القـاضـيـ فـقاـلـواـ نـحـنـ نـشـهـدـ ايـهاـ القـاضـيـ انـ اـبـراـهـيمـ هوـ المـالـكـ لـلـجوـالـ الانـ القـاضـيـ بـسـأـلـهـمـ اـنـتـ شـهـادـتـكـ مـنـ اـبـراـهـيمـ مـالـكـ يـعـنـيـ اـنـتـ رـأـيـتـمـوـهـ وـهـوـ يـتـمـلـكـ؟ـ قـالـواـ لـاـ وـالـلـهـ - 00:30:29

طبعاً وكيف وجدتوا انه مالك؟ يقولون نحن من منذ مدة طويلة نرى الجوال بيده يتكلم به ويذهب به ولا نخرج ولا نأتي الا وهو معه وهذا الذي دلنا انه المالك له. هل يصح القاضي شهادتهم بالملك - 00:30:45

نعم وان كانوا لم يروا عملية التملك لكن بيسموها هون القرينة القوية جداً انه انت شخص يتصرف في العين منذ عشرين سنة وما

حدا اعترض عليه فيها وما حدا رفع عليه دعوة. يأتي شخص بعد عشرين سنة يقول اه تعالى. هذه العين لي بنقول لا احنا نشهد انه
منذ عشرين سنة - 00:31:02

يعني مثلاً مثل ر بما على بناء او على شقة انه منذ عشرين سنة وهو ساكن في هاي الشقة وبياجرها وبيغيرها و بعمل فيها كل شي
منذ عشرين سنة ونحن نرى يفعل هذا وما احد اعترض عليه. فشهادنا له بالملك بناء على رؤيتنا للتصرفات - 00:31:21
القاضي يصح هاي الشهادة. لأن القرين قوي جداً فهمتم ما المراد بهذا؟ لكن ما هو الاوراع الاوراع للشهاده انهم ما يقولوا نشهد بالملك
لا قال لك الاوري ان يشهدوا باليد والتصرف - 00:31:39

ان يشهدوا اننا يا قاضي نحن لا نشهد بالملك لاننا ما رأيناها اثناء عملية التملك لكننا نشهد انه واضح يده على هذه العين منذ عشرين
سنة وانه يتصرف فيها منذ عشرين سنة. هذا هو الورع والكمال لكن لو شهدوا بالملك مش خطأ - 00:31:53

تمام؟ طيب ننتقل الان الى فصل جديد قال فزر وان شهدا انه طلق واحدة الان سيتكلم عن بعض القضايا خاص هيك طبيعة هاي
الابواب قضايا وبدنا نشوف القضاء كيف يحلها. وان شهدها - 00:32:10

انه طلق واحدة ونسى عينها لم تقبل. شو تشاهدو انا شخص انه طلق واحدة من زوجاته. شخص متزوج اربع نساء جاءوا الشهود
فقالوا نشهد ايها القاضي ان هذا الشخص طلق واحدة من نسائه الأربع - 00:32:23

القاضي يقول من التي طلقها؟ قالوا والله لا نعرف ما بنفع. القاضي يريد الشهادة. لماذا لانه لا يستطيع ان يعمل بها كيف نعمل بها؟ على
من انتم شهدتم انه طلق واحدة من نسائه لكنكم لا تعرفون عينها فكيف ساطبق الحكم - 00:32:40

فقالوا من طلق من اذا ادعى الشهود او شهد الشهود خلينا نقول على شخص انه طلق واحدة من نسائه ولم يبينوا عينها من التي
طلقت لم بل وان شهدا شاهداني اثنان ان الزوج طلق واحدة من نسائه ونسى نسيها اي الشاهدان عينها من هي التي بعينها -
00:32:58

طلقت لم تقبل الشهادة عند القضاء. لماذا؟ قال لان القاضي لا يستطيع ان ينفذ عليها وان يبني عليها عملاً. يعني القاضي اختار اي
وحدة خلص انت اعتبري حالك انت اللي مطلقة. لا يستطيع ان ينزل هذا الامر. لا - 00:33:18

ان يختار واحدة منهن وبالتالي اصبحت الشهادة لا قيمة لها. طيب مسألة اخرى ولو شهد احدهما انه اقر له بالف. والآخر انه اقر له
بالفين كملت اي الحجة. اكتبوا كملت الحجة والشهادة. بالف - 00:33:32

وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. هنا في مسألة يعني فهمكم التام لها لن يكون الا اذا عرفتم انصبة الشهود سبأتي
معنا نصاب الشهود في كل مسألة - 00:33:49

هيأتي معنا ان شاء الله في الامور المالية احبابي الكرام في الامور المالية اه نحتاج اما الى رجلين هذا سبأتي او لرجل وامرأتين او
شاهد مع يمين المدعي ستائي معنا ان شاء الله انه في القضايا المالية - 00:34:03

انصبة الشهادة. كم عدد الشهود؟ عندنا ثلاث طرق اما ان تأتي بشاهدين رجلين او برجل وامرأتين او ايش؟ الثالث شاهد واحد مع
يمين المدعي. هاي بتصلاح بيته؟ نعم مسألة خلافية بين المذاهب لكن عند الجناب وجمهور اهل العلم تصلح - 00:34:22
فعندك ثلاث خيارات للشهاده. اذا كانت القضية ايش؟ انتبهوا. مالية انه كل قضية لها انصبة شهود كما سبأتي معنا ان شاء الله الان هو
طرح مسألة آآ شخص يدعى على شخص اخر - 00:34:40

مبلغ من المال شخص يدعى على شخص مبلغ من المال امر مالي وهذا المدعي اتي شاهدين رجلين اتي برجلين احدهما ارجلين ماذا
الشاهد شهد ان المدعي عليه كان اقر للمدعي - 00:35:04

بالف دينار هيك شاهدته جميل خلينا نصور المسألة الشاهد الاول ماذا شهد للمدعي شهد ان المدعي عليه في مجلس من المجالس اقر
بلسانه للمدعي بالف دينار الشاهد الثاني ماذا شهدت - 00:35:26

شهد ان المدعي عليه اقر للمدعي في المجلس بالفي دينار اه اختلف الثمن جميل الان اذا عندنا مدعى وعندهنا مدعاة عليه. المدعي
عنده شاهدان رجالان الاول بماذا شهد ان المدعي عليه اقر للمدعي - 00:35:47

بالف دينار الشاهد الثاني ايش قال اقر ان المدعى عليه او عفوا اشهد ان المدعى بالفين الان شو قال لك الشيخ مرعي؟ اكتملت الشهادة ما هو القدر المشترك بين هاتين الشهادتين؟ ما هو المبلغ المشترك؟ الالف - 00:36:17

فهذا اكتمل له نصاب الشهادة. شهد على الالف اثنان انه هاظا جاي بالف وهذا شهر بالفين. اذا الالف شهد عليها اثنان لكن الالف الثاني اللي ادعاه رقم اثنين شهد عليها كم - 00:36:37

واحد اه طب ما الحل هنا؟ نمشيها ولا ما نمشيها؟ منمشيها قالوا اذا حلف المدعى لانه ستصبح عند يستطيع المدعى ان يحلف على الالف الثانية مع الشاهد رقم اثنين فتصبح عنده حجة اخرى - 00:36:52

الان على الالف الاولى الحجة كانت بشاهدين رجلين والالف الثاني ايش حجة هالشرعية الشاهد بيمين المدعى فخلص اكتمل له الحق في الالفين فهمتم المسألة؟ وضحت لذلك قال ولو شهد احدهما انه اقر له بالف اخر انه اقر له بالفين كملت الحجة يعني والبينة والشهادة بالف - 00:37:08

وله اي للمدعى ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده شاهده رقم اثنين ويأخذه ايضا. لانه عنده حجة اخرى وهي الشاهد ويمين المدعى. طيب مسألة اخرى وان شهدا على ان عليه الفا - 00:37:28

ثم قال احد الشاهدين قضاه بعضه بطلة الشهادة ما هي الاشكالية في هاي المسألة الان المسألة تقول وان شهدا ان عليه الفا الشاهد رقم واحد والشاهد رقم اثنين قالوا نشهد ان المدعى عليه الفا - 00:37:44

عليه كلمة عليه ضعوا تحتها خط هي المحكمة المسألة الشاهد رقم واحد والشاهد رقم اثنين شهدوا ان المدعى عليه الف لمن؟ للمدعى قالوا يا قاضي هذا الرجل عليه ايش عليه يعني؟ يعني يلزمها هذا معنى عليه - 00:38:16

عليه يعني يلزمها الف للمدعى جميل ثم احد الشاهدين عاد فقال ايش احد الشاهدين عاد فقال للقاضي لكن ايه القاضي المدعى عليه قضاه يعني قضى المدعى بعضه اه هذا التراجع افسد الشهادة وابطلها. ليه - 00:38:35

های ناحية لغوية. هم قالوا الشاهدان لما قالوا ابتداء عند القاضي المدعى عليه يلزمها الف للمدعى اذا انتما شهدتما بلزم الالف كاملة للمدعى هذا المضمون شهادتكم الاولى لما احد الشاهدين رجع فقال لكن المدعى عليه قضاه بعضه. اه انتصار في تناقض - 00:39:02

يعني انت اللي تراجعت انت ابتداء حكيت يلزمها الف بعدين رجعت حكيت قضاه بعضه. طب هو يلزمها الف؟ بعدين بترجع تحكي قضاه بعضه. اذا غيرت اقواله. بسموها تغيير اقوال فبطلت شهادتك - 00:39:32

واذا بطلت شهادة واحد بطلت شهادة الجميع. لكن اقول يستطيع ان يأخذ حقه. نعم؟ اه. اذا بطلت الشهادة لكن يستطيع ان يعتمد المدعى على الشاهد الثاني اللي ما تراجعش مع يميني - 00:39:49

تمام؟ هسا الشهادة بطلت ما عنديش مشكلة لكنني استطيع انا كمدعى انه بنقول بطلة الشهادة صح لانه واحد فيهم تراجع فعليا تناقض في كلامه. انت فهمتوا كيف تناقض اه هو قال لانه هم الالفين شهدوا المدعى علي عليه يعني يلزمها الف للمدعى. بعدين في واحد ايش حكى؟ قضاه بعضه. قال الحنابلة تتناقض - 00:40:05

انت ابتداء الزمت بالالف بعدين رجعت تحكي انه قضاه بعضه الزمت بعدين نقضت في البعض وهذا تناقض القاضي بقول لا تعال. انت عندك مشكلة الزمت بالالف بعدين رجعت كانك تراجعت شوي في البعض - 00:40:30

فهنا لا نقبل الشهادة ونبطلها. الان احنا ابطلناها المدعى شو بروح بروح بحكي للقاضي اسمع يا قاضي. هاد الزلمة اللي تراجع اخرج لي ما سامحه انا الله يسهل عليك انا مع الشاهد الثاني انا احلف مع الشاهد الثاني اللي ما تراجعش. فتكون عندي شاهد مع يمين المدعى واحصل على الحق. بقول له القاضي صح - 00:40:45

القاضي يقول امورك صحيحة هاد بسموه تصحيح بينة. لذلك انتوا بتكونوا في المحاكم اذا بتشووفوا مش بقول القاضي للمدعى صحق بيتك هيك بصير يقول القاضي للمدعى انه بيتك مش صحيحة - 00:41:06

صححها زبطها هذا هو تصحيح البينة. طب ناخذ مسألة ثالثة قال وان شهد اه لاحظوا هاي مسألة مشابهة لها بس اختلفت في لفظة

فاختلت الامور وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهم. لو اختلفت العبارة لو الشاهد رقم واحد والشاهد رقم اثنين - 00:41:19

اجتهدوا ما قالوا المدعى عليه عليه الف للمدعى. لا لا قالوا المدعى عليه قالوا هكذا. قالوا المدعى اقرض المدعى عليه الفا شوفوا العبارة اختلت الان هم ايش قالوا؟ الشاهدان قالوا هكذا. نشهد - 00:41:39

ان المدعى اقرض المدعى عليه الفا ثم قال احد الشاهدين والمدعى عليه قضاه نصفه هنا بتصحي الشهادة ولا ما بتتصح قالوا بتتصح قالوا ايش بتتصح ليه؟ لانه ما في تناقض - 00:41:59

من هنا هم شهدوا هم ما شهدوا ابتداء ان المدعى عليه يلزمهم ان يدفع الفا للمدعى لا لا هم شهدوا على وجود عقد القرض ها ابتداء هم ايش قالوا؟ نشهد انه في عقد قرض على الف دينار صار بين المدعى والمدعى عليه - 00:42:18

وهذا احنا متفقين عليه احدهم رجع ما نقض كلامه ايش قال؟ قال لكن ها يعني بعد ما شلوا الاثنين انه في عقد قرض قال احد الشاهدين لكن المدعى عليه قضى نصفه - 00:42:38

وما تناقض. هو المدة الشهود هنا لم يلزموا المدعى عليه بالف للمدعى. لا لا هم ما قالوا على فلان الفلاني الف لا هم فقط شهدوا بسبب العقد فهم قالوا نشهد ان فلان اقرض فلان - 00:42:51

طيب هل هذا القرض ما زال مش مستمر؟ هذه قضية اخرى. فهم لم يلزموا. هم بس شهدوا بالسبب. انه في عقد قرض صار. ثم احدهم رجع - 00:43:08

فقال ايش لكن المدعى عليه قضى نصفه. فهذا لا يعتبر تناقضا فتصح الشهادة. تصح الشهادة علىكم ياشيخ الشهادة على قرض الالف وقول احدهما ان المدعى عليه قضى نصفه مش ملزم للمدعى - 00:43:18

انه هذا واحد بس اللي حكى صح فهو هم الاثنين نصاب الشهادة اكتمل على ماذا على وجود قرض الف دينار احد الشاهدين واحد منهم قال قضاه نصفه هسه هذا الاستثناء ما بنقبله - 00:43:38

ولا يكون ملزما للمدعى. لانه ما اكتمل عليه الشهادة لم تكتمل عليه الشهادة. فقط واحد اللي قال انه قضاه الف او قضاه نصفه. فيبقى القاضي مثبتا لوجود عقد قرض بالف دينار. فيذهب للمدعى - 00:43:53

عليه فيسأل هل سديته اذا قال اه نعم اذا قال طبعا هنا اه سديته بده يقول له اعطيتني وبين بيتك انك سديته الان هو المدعى علي شو راح يقول؟ غادي نعرفو نرجع نرتب الافكار - 00:44:08

الان تم الشهادة بالقرض. القاضي يصحح شهادة القرض بالالف جميل لكن الان المدعى ايش يدعي؟ انه لم يقم بالسداد القاضي سيقول للمدعى عليه هل سديت ايش سيقول المدعى عليه بده يقود القاضي ايتى بيبيتك - 00:44:23

الانت اللي عليك البيينة بالسداد شهود انه الاصل انك ما تسددت من عليه اليمين هنا سيصبح المدعين. انه والله لم يرد لي الالف ستختلف القضية سيصبح الذي عليه اليمين هو المدعى ان الاصل لم ياخذ مبلغه - 00:44:45

يعني بعد ان اثبتت المدعى وجود عقد القرض من خلال الشاهدين لأن المدعى سيصبح هو المدعى عليه ويحتاج اليمين فقط والمدعى عليه سيصبح هو المدعى ويحتاج للبيينة. بالسداد. فهمتوا كيف تنتقل الامور؟ طيب - 00:45:00

مم طيب نعم جميل نعم الذي يظهر لي يعني لم ان اقف هنا على شيء في هذه المسألة لكن الذي يظهر لي ان المدعى عليه بمعنى ان يطالب بالشاهد واليدين يستطيع ان يأتي بشاهد - 00:45:22

واحد ويعتمد على هذا الشاهد ويعتمد على يمينه. بس هنا سيعتمد على قضاء النصف لكن بدننا نتفق معه انه انت بتحلف على قضاء وممكن يكون هو يقول لك لأنني اعرف ان قضيته كامل المبلغ - 00:45:42

عم نقول له لا ما بتعرف على كمن مبلغ لانه انت ما عندكش ما بنفع تحلف على نص المبلغ مثل مع الشاهد. انه الشاهد يشهد انه آآ انك انت رديت النصف - 00:45:59

فتتحالف على النصف تحلف على النصف؟ قال والله بحلف اذا حلف على النصف مع وجود الشاهد يصبح النصف سقط عن حقه ويبقى

عليه النصف الآخر بهذه الطريقة طيب ثم قال - 00:46:09

ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق ان يشهد به ايش يعني هذا الكلام؟ يعني هذان الشاهدان هم شهد ان اه ان المدعى اقرض المدعى عليه الفا ممتاز ماذا شهد واحد واثنين - 00:46:22

ان المدعى اقرض والمدعى عليه ايش وهم عارفين ان المدعى هو يطالب باسداد ما قلوش رافع القضية. يطالب بالسداد. الان اذا جاء شخص عدل فاخبر الشهود ان المدعى عليه قام بسداد المدعى - 00:46:43

فلا يجوز للشهود ان يشهدوا ليه؟ هسا انتم شهدتم على عقد القرض صح بس جاءكم شخص عدل اخبركم انه المدعى عليه سده فاذا جاء شخص عدل فاخبر الشهود ان المدعى عليه قام بسدده الدين او القرض للمدعى فلا يجوز للشهود ان يذهبوا - 00:47:01

والى القاضي فيشهدون تمام؟ يشهدوا انه فلان اقرض فلانا الفا للمطالبة الان المدعى يطالب بالسداد. ويزعم انه لم يسد فانتم شهود اذا بتذهبوا للقاضي وتشهدوا اه والله صار عقد القرض - 00:47:23

طب المدعى عليه مسكين ثبت عندكم ايها الشهود باخبار العدل انه قام بالسداد انتم عارفين وبين المشكلة هنا؟ الشاهدين اذا ذهبوا للقاضي وشهدوا بعقد القرض والمدعى عليه كان ساد بس ما عندوش شهود يشهدوا عالسداد - 00:47:39

هذان الشهدان لما يشهدوا بعد القرض راح يتورط المدعى عليه وسيدفع المبلغ مرة اخرى فجاء شخص عدل للشهود قال يا جماعة لا تشهدوا بعد القرض الالف دينار لانه اذا انتم مش شهدتوا بعد القرض الف دينار - 00:47:53

المدعى علي انا بعرف انا رأيته لما سد الشهود بيقولوا للشخص انت عادل يعني يتبيّنون من عدالته. والله اذا ثبت انه عدل وانت رأيته وهو يصد قراءة رأيته. قالوا خلاص اذا ما مشهد - 00:48:09

لاننا ندرك انا اذا شهدنا على المدعى عليه بعقد القرض سيتورط بدفع المبلغ مرة اخرى اذا ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق يعني ان المدعى عليه قام بدفع الحق للمدعى لا يحل له ان يشهد به. فهمتم - 00:48:23

قال ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به احد - 00:48:41

احد غيرهما آآ غيرهما قبلت شهادتهما باسم الله هذه المسألة تتكلم عن حدث وقع امام جم غفير من الناس. بغض النظر عن طبيعة الحدث. جنائية قول فعل حدث وقع امام غفير - 00:48:51

من الناس وصار في قضية عند القاضي تتعلق بهذا الحدث فالقاضي طلب شهود انه هل فعلاً وقع هذا الحدث ولا لم يقع؟ جاء فقط شخصان شهد بوقوعه. مع انه الاصل انه هذا المشهد وهذا الحدث وقع وين؟ امام جمفافير من الناس. يعني اه - 00:49:10

اما مسجد يعني هو المثل مش كتير جيد يعني لو ان خطيبا او امام مسجد قذف شخصا على المنبر فالان صار في مشكلة المجنى عليه المشتوم ذهب الى القاضي واشتكي - 00:49:34

فالقاضي قال اتي بشهود يشهد انك انه قام بقذفك طبعاً الامر صار امام الناس وفي جمفافيريا عند الاصل انه الاف مؤلفة تشهد له لو هذا فعلياً صار. صح؟ الان ذهب هذا المجنى عليه المشتوم للمسجد قال يا ناس من يشهد ان الامام شتمني وقدفني - 00:49:51

ما حدا قام معه الا اثنان قام معه اثنان فقط قالوا احنا نشهد فذهبوا عند القاضي وقالوا نشهد ان الامام فعل قذفة على هل يقبل القاضي هذه الشهادة مع ان الاصل انه يكون هناك عدد جم غفير يشهد لهذا الرجل المجنى عليه - 00:50:10

قالوا نعم يقبلها. ليه؟ لانه نصاب الشهادة اكتمل العبرة عندنا باكتمال نصاب الشهادة. فلا يشترط حتى تقبل الشهادة ان يأتي كل اهل المسجد او مئات منهم يشهدوا. نحن يهمنا اكتمال النصاب - 00:50:30

فلو لم يشهد الا اثنان على قضية حضرها الجم الغفير تكون مقبولة هذه الشهادة ان العبرة باكتمال النصاب ولا يشترط ان يشهد الالاف المؤلفة. فهمتوا ايش الفكره؟ انه بعض هاي المسألة فيها خلاف. البعض يقول اذا كانت مسألة حضرها جم غفير. فشهد بها -

00:50:45

فقط لا تقبل الشهادة ولو اكتمل النصاب. ليه؟ لانه هاي الاصل حضرها جم غفير. الاصل انه مئات يشهدوا عليها. فكيف نكتفي

بشاهدin فقط؟ الحنابلة لم ينظروا لهذه المسلك. لا. قالوا العبرة عندنا باكمال النصاب. حتى لم لو لم يشهد الا اثنان على ما حضره

00:51:00 جم غير تقبل الشهادة وينفذ القاضي الحكم -

وضحت. طيب الان ننتقل لموضوع اخر بباب الشروط في من تقبل شهادته. هذه مسألة مهمة جدا. الشخص الذي تقبل شهادته عند القضاء. هي ثلاث ابواب سريعة. شروط جهود موازع الشهدود والعدد المراد - 00:51:20

في كل مسألة على عدد الشهدود الذي يجب احضارهم في كل قضية من القضايا. وهي مسائل سريعة يعني ليست مسائل صعبة. باب شروط من تقبل شهادته. قال وهي ستة. واحد الشاهد لازم يكون ايش؟ البلوغ - 00:51:34

فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة. يعني لو عندي صغير ما شاء الله فتح وعدل ومن اهل المساجد ما بلغ. تقبل شهادته؟ لا تقبل. لو كان من اذكياء الدنيا عند الحنابلة لا تقبل شهادته لا تقبل شهادة الصغار عندنا. اثنين العقل - 00:51:48

فلا شهادة لمجنون ولا لمعتوه اللهم قالوا المجنون الذي يفique ويجهن يفique ويجهن تقبل شهادته في اثناء افاقته. ثالثا النطق فلا تقبل شهادة اخرس الا اذا اداها بخطه. اما اذا الارخس اداها بحركات اصابعه ويديه لا تقبل - 00:52:05

الاخرس تقبل شهادته بالخط رابعا الحفظ فلا شهادة لمغفل ولالمعروف بكثرة الغلط والسهو هذا لا تقبل شهادته خامسا الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله. يعني نحن في الدولة المسلمة لو عندي ذمة - 00:52:26

ومع ذمي اخر هل تقبل شهادة ذمي على ذمي او لذمي يعني الشهادة قد تكون طبعا بدمكم تفهموا انتقد تشهد لصالح شخص وقد تشهد على شخص الشهدود يشهدون لشخص او على شخص. اذا ما قسمت لكم هنا ان تشهد له او ان تشهد عليه. عموما - 00:52:45

الذمي لا يشهد على الذمي بل المسلم هو الذي حتى يشهد على اهل الذمة. اللهم في مسألة فريدة يذكرونها يجوز فيها شهادة اه الكفار التي هي مسألة الوصية لمن مات في السفر ولم يجد الا ذميين يشهادهما التي ذكرها الله في اخر سورة المائدة - 00:53:05

ايش قال سبحانه وتعالي شهادة بينكم اذا حضر احدكم موت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. هذه مسألة استثنائية. فلا يعترض فيها على الاصل. لذلك لن اذكرها لأن لها شروط طويلة وهو لم يذكرها. لكن الاصل - 00:53:24

عام ان يشترط في الشاهد في الدولة المسلمة ان يكون ايش مسلما فلا تقبل شهادة الكفار ولو على بعضهم البعض طيب لانه في مسائل لا يقبل فيها مثلا ولاية مثلا الذمي على الذمية في عقد النكاح. مسائل تقبل فيها ولايتها على بعضهم. لكن في الشهادة بحد ذاتها - 00:53:41

لا تقبلون ابدا لهم يعتبرون الكافر وان صلح حاله في دنياه لكنه ليس عدلا خلاص لا تقبل شهادته الشرط السادس العدالة طيب ما معنى العدالة؟ قال ويعتبر لها شيئا ها رکزوا ما مفهوم العدالة عند السادة الحنابلة - 00:54:02

العدالة تتكون من ركين. اولا الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها يعني اخواني عند السادة الحنابلة اللي ما بصل الي الرواتب ساقط العدالة اللي ما بيصللي سنة الظهر والبعدية والقبيلية وسنة الفجر والمغرب والعشاء ساقط العدالة. انت متخلين الامر؟ في طلبة علم ومشايخ ما بيصلوها للأسف - 00:54:20

هتساقط العدالة مش انه بس لا يصلح ان يكون شيئا. هذا شخص ساقط العدالة في الشريعة الاسلامية اذا اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرمات ما معنى اجتناب المحرمات لانه راح يقول لك شخص تعال ياشيخ الشراب المحرمات وفي واحد فينا بعصيش - 00:54:45

معناتها كل الامة الاسلامية سقط العدالة لا وضع لك ضابط. اجتناب المحرم مفهومه بالا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة واما ان يقع في الصغار في قليل الاحوال فهذا لا يخلو منه احد - 00:55:02

الا المعصومين من الانبياء. صحيح اذا معنى ان يترك المحرمات يعني الا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. طبعا راح تقول لي ما هو ضابط الكبيرة اصلا ما هو ضابط الكبيرة؟ الكبيرة عند الحنابلة كما ذكر المنتهي ما فيه حد في الدنيا او وعيid في الآخرة. كل معصية - 00:55:18

رتب الله عز وجل عليها حد في الحياة الدنيا. او توعد على فاعلها في الآخرة هذه هي التي تسمى كبيرة عندنا استقرأ نصوص الكتاب والسنة شوف اي معصية مثل الزنا - 00:55:38

ا ه مثل القذف مثل السرقة مثل قطع الطريق تمام اه والسبع الموبقات اللي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الربا وما شابه ذلك. كل هذه المعاصي بيسموها الكبri التي اما عليها حد في الدنيا او عقوبة - 00:55:52

او عيد توعد الله فاعلها في الآخرة بحد ذاتها هذا يسمى كبيرة وغير ذلك عندنا هم الصغار. واضح؟ اذا هذا الجزء الاول من العدالة صلاح الدين الجزء الثاني او القسم الثاني استعمال المروءة - 00:56:08

انه ممكن بعض الناس يكون عنده صداع في الدين لكنه لا يستعمل المروءات ما معنى استعمال المروءة؟ قال الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزيشه وان يترك ما يدنسه ويشننه من التصرفات والافعال اللي هي مش حرام - 00:56:23

لكنها في اعراف الناس تensus او تكون مستقبحة فلذلك قال فلا شهادة لمتمسخر اللي زي اللي بشتغلوا في السيرك اللي شغله تضحك الناس لا تقبل شهادته لانه فاقد المروءة ولا رقاصر - 00:56:40

بعض الرجال للأسف شجرة الرقص. طبعا الذي يظهر لي ان المراد بالرقص هنا وهذه اسئلة اتركتوها لكم الرقص هنا ليس المراد رقص النساء بل حتى الحركات بالاقدام والارجل اللي هو انا بسميها الغلو في الدبات الشعبية - 00:56:56

اه في دبات شعبية رجولية صح وفي دبات فيها نوع مباعة اه ازيداد المباعة هذه هو الرقاصر. والا يعني لا اظنهم يقصدون الرقاصر اللي يعني بيقلد النساء لانه هذا يعني لا يشك عاقل في سقوطه. هم يقصدون الرقاصر اللي كثيرة الحركة بالايدي والارجل امام الرجال. بحركات هي تدل على خفته - 00:57:14

ايواه مشعبد مين المشعبد بتعرفوه من مشعبد المشعبد هو اصحاب العاب الخفة قالوا يفعل افعال تشبه افعال السحرة يقصد بها الاصحاب العاب الخفة تكون هيكل معه والله قماشة بطلع لك حمام وبكون مخبيها جوا ولا. عامل لك مثلا اوراق اختار منها وكذا وشوي ولا هو مطلع لك - 00:57:37

ثانوية يعني بتعرفوا العاب الخفة. هي مش سحر طبعا. تعتمد على خفة اليدين. لكن هذا ساقط العدالة عند الحنابلة ثم قال ولاعب بشطرنج الان لكن الحنابلة قيدوا. اكتبوا عندكم القيد. قالوا ولاعب بشطرنج غير مقلد لمن يرى اباحتها. الان لعبة الشطرنج في خلاف اباحتها - 00:57:55

جماهير اهل العلم على تحريمها وقلة اباحتها بلاد الحنابل يقولون اذا كان اللاعب بشطرنج هو مقلد عالم يرى اباحتها لا يسقط عدالته لكن اذا كان لا هو حنفي او يتبع العلماء الذين يقولون بالتحريم ومع ذلك يلعبها فهذا الذي تسقط عدالته. قال ولاعب بشطرنج ونحوه نحوه مثل النرد - 00:58:17

مثلوا على ذلك بلا عباء بالنرد. النرد هي العاب الحظ باختصار النرد هي العاب الحظ ثم قال ولا لمن ايضا يمد رجليه بحضورة الناس. الان من هون في الحقيقة سيببدأ يتكلم الشيخ مرعي عن امور اظن ان الاعراف تختلف فيها - 00:58:37

يعني الان السابقة اتفق مع الشيخ مرعي فيها لكن الان ما سيذكره من الان فصاعدا امور تختلف فيها الاعراف اذواق الناس فلا تعتبر ما ذكره ملزما على جميع الاعصار مثلا قالوا ولا لمن يهد رجليه بحضورة الناس. تكون مثلا جماعة مجتمعين في مجلس - 00:58:54 واحد تكون مات رجليه بس في زمن الاولئ قد تعتبر هذه من قوارب المروءة ربما في زماننا ما فيها هذه الشدة حقيقة فهل هو خير من المروءة؟ هو هكذا ذكر لكن قوله في زماننا تختلف الامور. او مثلا او يكشف من بدن ما جرت العادة بتغطيته - 00:59:11

يعني في بعض المدن والقرى كانوا يعتبرون اللي يمشي حاسر الرأس من الرجال ساخط المروءة. لكن في بلدنا ان شاء الله تكون الامور طيبة يعني فهمت علي لمن يغطي رأسه. يستنكر عليك الناس ان تغطي رأسك - 00:59:29

يقول لك ليش هادا فلان مغطي رأسه تمام يعني اختلفت اصلا الموازين في كثير من القضايا. ولا لمن يحكي المضحكات. الان هذى ممكن نوافق عليها اذا كثر منه هذا اذا كثر منه حكاية المضحكات قال ولا لمن يأكل بالسوق هذه ايضا تختلف. الحقيقة باختلاف الاعراف - 00:59:43

يعني هم يعتبرون الاكل في السوق من الخوارم وفي الحقيقة انا اقول يعني بالنسبة لطالب العلم من الخوارم. بتشوف طالب علم ماشي في الشوارع الطرقات العامة يعني مثل ما اسكت اندويش وبوكل هو لابس شماخ وكذا شوي صعبه - 01:00:00
تمام؟ او مثلا يأكل المثلجات او ما شابه ذلك. يعني بالنسبة لطالب العلم هناك بعض السمات يجب عليه ان يحرص عليها. ما بينفع وهو يمشي في اسواق الناس يكون يأخذ وجباته يأكلها في طريق الناس ذهب. تسقط هيبة العلم. في المطاعم في الاماكن المخصصة ما في مشكلة لكن في طرق الناس هذا لا يصلح لطالب العلم. لعامة - 01:00:15

كما قلنا يختلف الامر باختلاف مناصبهم واحوالهم. ما يكون مثلا من اصحاب الطبقات العليا لا يصلح له ما يصلح لاصحاب الطبقات الدنيا وهكذا. ويغتفر اليسيير كاللقمة مواد تفاحة يعني لو واحد نورك بيعا جبة تمر حبة تفاح اكلتها ما تغتفر يعني لا تسقط المروءة مباشرة وعلى هذا. طيب قال ومتى وجد الشرط - 01:00:35

بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك اه اذا كان عندنا شخص صغير بلغ او يعني اخلل فيه شرط من الشروط السابقة فحصله شيء طبيعي انه بمجرد ان يحصل الشرط الذي كان فائتا عليه تصبح شهادته - 01:00:55

مقبولة عند القاضي فان بلغ الصغير او عقل المجنون رجع له عقله او اسلم الكافر او تاب الفاسق واصبح عدلا قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تحتاج الى غير ذلك. هذه واضحة - 01:01:15

نعم تقبل نعم بمجرد قبوله هذا الذي ظهر لي من المذهب انه مثلا شخص اه كان كافرا فرأى مشهد لما اجي يشهد في القاضي قال له ما بقبل شهادتك اسلم - 01:01:38

اه عاد فاسلم فشهد وهو مسلم تقبل شهادته. فالذى يظهر لي ان المراد آآ يعني وجدت الشروط في حال الاداء. واما في حالة التحمل لو كانت الشروط مش موجودة فيه - 01:01:53

ثم وجدت حال الاداء تقبل شهادتك يعني هو سؤال الاخ اذا كانت الشروط ليست موجودة مني في حالة تحمل. لكنني لما ذهبت اديت كانت الشروط موجودة فيها. العبرة بحال الاداء - 01:02:05

والله تعالى اعلم. وستأتي معنا عبارة اخرى آآ ستجلی اظن هذا الامر اكثر واكثر. لذلك انا قلت لك هذا التأصيل ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة. الان هذه الحرية ذكرناها من شروط الشهادة لا ما ذكرناها. فيقول لك اذا - 01:02:17

الصراط فالعبد والامة حالهم احوال الاحرار في قبول الشهادة. ولا يشترط ايضا كون الصناعة غير دينية. يعني بعض الناس يظن ان اذا كان الرجل دينية هذا لا تقبل شهادته وهذا ليس معيارا. وقديما قدیما كانوا يعتبرون الحجام وعامل النظافة وما شابه ذلك. للأسف حتى الان يعني بعض - 01:02:34

عامل النظافة من اصحاب الحرف الدينية فالحجام واصحاب التنظيفات وما شابه ذلك. قدیما كانوا يعتبرون اصحاب حرف دينية. ومع ذلك تقبل شهادتهم. فكونه صاحب حرفه دينية. هذه ربما مثلا يعتبر في موضوع الكفاءة في النكاح. لكن في موضوع - 01:02:54

آآ الشهادة غير ملتفت اليها. ولا يشترط كونه بصيرا ايضا فتقبل شهادة الاعمى بما سمعه لان هو تعطلت عنده الله البصر لكن ما زالت عنده الله السمع تعمل حيث تيقن الصوت وبما رأه قبل عماه. يعني الاعمى تقبل شهادته بامرین - 01:03:13
في كل مسألة آآ رأها قبل ان يصيروا العمى فتقبل شهادته وهو اعمى فيها اثنين كل مسألة اعتمد فيها على الصوت. وكان متينا من صاحب الصوت جميل فهناك مسألتان تقبلان من الاعمى - 01:03:32

كل ما سمعه بحساسته الصوت وكان متينا من صاحبه اثنين وبما رأه قبل عامه. هذا اذا هيكل بنتكون انتهينا الكلام عن شروط الشهادة.
ننتقل الان باب مواطن الشهادة كم شروط الشهادة ذكرناها احنا - 01:03:49

ستة صح نعم اه الان مواطن الشهادة ستكون ستة ايضا شروط الشهادة ستة مواطن الشهادة ستة. الان مواطن الشهادة قسمتها لكم على

الشاشة. حتى تنتبهوا اليها. هناك موانع تمنع الشاهد ان يشهد للشخص - 01:04:04

لكن لا تمنع من ان يشهد عليه ركزوا خليني انا حتى اكتبها. موانع الشهادة على نوعين. موانع تمنعك من ان تشهد للشخص لكن لا تمنع لكن لا تمنع ان تشهد عليه - 01:04:22

النوع الثاني بالعكس موانع تمنعك انك تشهد عليه. شو يعني عليه؟ يعني ضده اه ان اشهد للشخص يعني اشهد لصالحه فهناك موانع تمنع ان اشهد لصالح شخص لكن لا تمنعني ان اشهد ضده - 01:04:44

وهناك بالعكس موانع تمنعني ان اشهد ضده. لكن لا تمنعني من ان اشهد له لصالحه ان تشهد عليه لكن لا تمنع ان اشهد له اه له لصالحه عليه ضده. حفظتها - 01:04:58

طيب باء ما هي موانع ان شاء الله؟ قال وهي سنة. اولها. واحد. قال كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذلك لو كان زوجا له ولو الزواج كان في الماضي - 01:05:18

او كان من فروعه يعني كان الشاهد من فروع المشهود له ركزوا وان سفلوا من ولد البنين والبنات عموما او من اصول المشهود له وان علوا وتقبل لباقي اقاربه كاخيه - 01:05:33

طيب ولاحظوا ايش خاتم قال وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه. اذا اول نوع من انواع الموانع نصف تحت هذا القسم ولا تحت هذا القسم يلا صرفوا لي اياها - 01:05:48

الصنف الاول موانع ان تشهد له هذا المانع يتعلق بانه في وجود ميل طبيعي من الشاهد للمشهود لهم لذلك منعت شهادته هذا الصنف الاول الذي ذكره بكل احواله. لماذا منعت الشهادة فيه - 01:06:03

لماذا منع الشاهد ان يشهد لصالح الشخص نقول لوجود الميل الطبيعي الميل الطبيعي الذي يخشى منه ان تكون شهادته لصالحه شهادة زور. اراد بها ان يعني ان يصلح حاله او ان يقف بجانبه في وان كان المدعي ظالما - 01:06:25

فلذلك اجتكر عليه امثلة هاي الحالة اذا الحالة الاولى اكتبوا حالة وجود ميل طبيعي من الشاهد للمشهود له في هذه الحالة لا تقبل لا تقبل الشهادة لصالحه لكن تقبل الشهادة - 01:06:45

ضده بالعكس بل بتكون هاي من اقوى الشهادات لانه اذا انا عندي ميل طبيعي لشخص وشهدت عليه معناته انت تخليت وتجردت عن كل اهوائك. صح؟ فشهادتك عليه قوية جدا لكن شهادتك له مردودة. ثم ذكر لها امثلة. مثل ذلك اذا كان الشاهد عبدا - 01:07:03

ليه المشهود لهم؟ سواء عبد كاملا او بعض اذا قال كله او بعضه شأن بعضه يعني كان مبعضا زي ما هو معنا في العتق. اذا كان الشاهد عبدا كاملا مشهود له او مبعضا فاكيد هناك ميل طبيعي من العبد لسيده. طبعا هنا قضية العبد لسيده ممكن تقول طب ممكن السيد الشيخ يكون اصلا مسيء التعامل لعبد - 01:07:23

وعبده كرهانه. لكن هذه بسموها الحالة يعني استثنائية. الحالة الطبيعية انه العبد يستفيد من ان سيده يكسب القضية خاصة اذا كانت قضايا مالية مو عارف العبد اذا سيده كسب القضية وصار معه مية الف دينار العودة وهو بتتنغنش - 01:07:42

وفي الحقيقة في مي الطبيعي وفي ميل مادي في الحقيقة في قضية العبد خصوصا اذا العبد شهد لسيده لا تقبل شهادته. قالوا الوجود ميل طبيعي بسبب العشرة بينهم. وايضا قد يكون العبد منتفعا في الشهادة له. ايضا مثال الزوج بالزوجة - 01:07:57

زوج يشهد لزوجته ما هو واضح في مال طبيعي او زوجة تشهد لزوجها قالوا ولو كان الزوج ماضيا يعني حتى لو كانوا هم اثنين مثلا انطلقين بعض لكن في النهاية في النهاية اذا اتت وجهت له ونقول نخسي ان يكون العشرة القديمة ما زالت اثارها موجودة فيكم - 01:08:14

كذلك شهادات عمودية النسب باختصار ان يكون الشاهد فرعا من فروع المشهود له او العكس. ان يكون المشهود له فرعا من فروع الشاهد. فشهادات عمود النسب الاصول والفرع لبعضهم لا تقبل لوجود الميل - 01:08:32

ال الطبيعي مع وجود الانتفاع ايضا عموما آلكن الشهادات للحواشي بتنفع الحواشيك مثل اخوانك اخواتك اعمامك واحوالك حالات قالوا هذا بينفع. طب ياشيخ هون ما فيش ميل طبيعي؟ - 01:08:49

واحد نبي يميل لاخوه بمين الحقيقة لكن ليس بمقدار ميله لابيه ولابنه هذا واحد. اثنين ايضا مقدار الانتفاع. يعني يقولون عمود النسب الوراثة سنهن تكون موحدة في العادة. لكن: الحواشى - 01:09:08

احيانا يرثون وكثيرا لا يرثون بسبب وجود من يحجبهم من الاصول والفروع ف قالوا توجد ميل طبيعي لكنه اضعف من ميل الاصول
للفرع ويهدم انتقاء اخلا لكونه اقل بكثير من انتقاء الاصول من الفروع والفرع من الاصول - 01:09:26

فلم رأوا ان الوازع للتهمة ضعيف قبلوا شهادة الاخ على اخيه عفوا قبلوا شهادة الاخ لأخيه تمام؟ قبلوا شهادة الاخ لأخيه او لعمه او
صالح ابن عمه حمد لذلك قال وتقى له اقاربه كاخه قال هكذا من لا تقى له - 01:09:43

هـ هي القاعدة العامة كل شخص من هؤلاء مثل العبد مع سيده والزوج مع زوجها والفروع مع الأصول. قلنا لا تقبلوا شهادتهم لبعضهم.
اـكـنـتـقـاـشـمـاتـهـمـعـاـ بـعـدـهـمـالـذـيـهـذـاـتـتـحـتـهـمـالـهـنـافـالـأـمـاـ طـبـرـيـ 01:10:05

المانع الثاني. قال كونه يجر بها نفعا لنفسه هذه تصنف تحت الصنف الاول ولا الصنف الثاني اذا كان الشاهد بشهادته يجر نفعا لنفسه

ستجر نفعاً لي إذا كانت شهادتي لشخص سترجع نفعاً لي فلا تقبل شهادتي. لكن تقبل شهادتي عليه أي شخص شهادتي له تجره نفعاً لي

لكل شهادتي له هي التي فيها التخمة فالقاضي ما بقبل يقول عفوا انت زلمة اذا شهدت انت منتفع من الشهادة. فلن نقبل شهادتك لهذا

اه لايشه لرقيقه ومكتبه يعني انا اشهد لرقيقي انه رقيقي والله فعلا يستحق ارض جنایة طب ما انت عارف انه اذا اخذ نفس الجنـيه

وسعي العبد وكل ما سيحصل عليه سيكون ملكاً لسيده. فلا تقبل شهادة السيد لعبدته. ولا لمورثه بجرح قبل اندماليه اه الان اه الكلام

لـكن هنا اذا كان المورث آآ من الاخوة من الحواشي مثلا اعطيك مثال اخ شهد لصالح شقيقه الان في الوضع الطبيعي شهادة الاخ هنا طبعاً غير الاصول والغير. السبب ممـوـعـيـن ان يـسـهـدـوـ سـسـحـصـ اـبـدـاءـ - ٥١١٢٦

لما حاول فلان مفصوله لصالحه مفصوله صبح؛ لكن هنا في حوادث استثنائية تصبح غير مفصوله - [\[11:11:47\]](#)

قالوا اذا كان جرح دمل جرح دمل وخلص وعوفي فجاء الاخ فشهد لأخيه انه جرح من فلان الفلاني وكذا. هنا تقبل الشهادة. ليه؟ لانه
جرحوه قلان الفلاني الان ناتي فنقول هذا المجرح هل اندمل جرحة ولا لا - 01:12:08

ما سيحصل عليه المجرح مقابل الجنائية - 01:12:35

الشاهد لكن اذا كان الجرح لم يندمل بعد - 01:12:51

في الجرح قبل ان يندمل اهنا قالوا شهادتي لا تقبل لانني متهم فيها - 01:13:06

الدية اليك فعليها وانت احد الورثة منه وانت احد الورثة. طبعا اذا كان الاخ محجوب وليس احد الورثة تقبل - 01:13:22

يشهد قبل ان يندمل الجرح لانه يطمع في ان تسري الجنائية في - 01:13:43
مورثه فيماوت المورث فتنتقل الدية للشاهد هذا ووجه الانتفاع وضحت فكرتها فلذلك لم يقلوها. اما رکزوا اذا كان الشاهد ولو كان اخ

لکنه الغیر وارث او كانت شهادته ولو كان وارثا بعد اندماج الجرح - 01:14:03
هنا ذهبت التهمة لانه فـ، حالة شهد بعد اندماجا، الجرح وعوفـ، المحروـح خـلـصـ، اصلا الـديـة سـتـذـهـبـ لهـنـ؟ للـمحـرـوح لـانـه مـا زـالـ حـيـاـ لهـ

يمنت. فالدية هو الذي سيأخذها وينتفع بها جميل - 01:14:25

قال ولا لشريكه فيما هو شريك فيه اه اثنين شركاء في مال بمصنع جميل احدهم صار عنده مشكلة تتعلق في موضوع الشركة مع شخص. يعني اثنين شركاء مع بعضهم البعض - 01:14:41

بشتروا وبيعوا الحمد لله شركتهم قائمة احد الشركاء صار عنده مشكلة مع زبون. وصلت الامر لمن؟ للقضاء هل يصلح لشريكه ان يشهد له لصالحه؟ قالوا لا لانك ايها الشريك انما تشهد لشريكك في موضوع الشركة - 01:15:07

في موضوع ايش الشركة فكسب شريك للقضية هو لصالحك فانت منتفع من ان يكسب صديقك القضية فلا تقبل شهادتك له. لكن لو كانت القضية امر ما لهاش علاقة بالشركة يعني شريك رافع قضية اه طلاق زواج دعوة نسب ما شابه ذلك من الامور لا تفيدك في شركتك. فانت شهدت له ما في مشكلة - 01:15:28

زي هيك وزي غيرك بتكونون لذلك قال الشريك في موضوع الشركة لا يصلح للشريك ان يشهد لشريكه في موضوع الشركة لان كسب صديقه وشريكه للقضية هو انتفاع له تدخل تحت الضابط العام انه الشاهد لا يشهد فيما يجلب به نفعا لنفسه. قال ولا لمستأجره فيما استأجره فيه - 01:15:54

ايش معنى هذا الكلام؟ مثلا انا استأجرت شخص ليخيط لي ثوبا تمام ليخيط لي توبة الان يوم صارت مشكلة وجدت هذا الثوب القماش عفوا اللي اعطيته للخياط في يد شخص - 01:16:17

اجنبي. فقلت يا فلان تعال هذا القماش الي فقال لا هذه القماش الياف لا والله هذا القماش الي انا دفعته للخياط بقول لا هذا ليس لك. المهم علت اصواتنا رحنا للقضاء. انا بقول يا قاضي القماش هذا الي - 01:16:36

الطرف الآخر بقول يا قاضي لا تصدقوا هذا خمامي فانا مين عندي شهود؟ اه عند الخياط اللي استأجرته مشان يخيطه قلت تعال يا خياط تعال اشهد انه هذا القماش لي - 01:16:50

فالخياط هنا قالوا لا تصلح شهادته بأنه لما يشهد ان القماش الخياط متنفع. ليه لان هو القماش دفع له ليخيطه وسيأخذ مال مقابل اجرة الخياطة فهو لصالحه ان يقول اه والله هذا القماش لصاحب وهو اعطاني ايه حتى اخيطه له. والله ما انا عارف كيف وصل لاید الرجل الآخر - 01:17:02

تمام فهنا اذا انا استأجرت شخص ليقوم بمهمة في عين وهذه العين بسبب من الاسباب وجدت فيها شخص اجنبي تركها اخذها غصبها. المهم فرحت انا رفعت قضية عند القاضي حتى استرد عيني. ما بنفع يكون شاهدي هو الخياط اللي استأجرته - 01:17:24

ليه؟ لان هو سيشهد وسينتفع حتى يحصل على الاجرة وبالتالي لا تقبل وهذا هو الضابط العام كونه يجور بان يفعل لنفسه. طيب نذهب للضابط الثالث. ايش قال؟ ان يدفع بها ضررا عن نفسه. العكس - 01:17:43

ان يدفع بها ضرر عن نفسه. وهذا ايضا يدخل تحت هذه القسم الاول. لا يجوز ان اشهد لشخص اذا كانت شهادتي له اذا كانت شهادتي له تدفع ضررا عني يعني انا - 01:17:58

اشهد لصالح شخص هذه الشهادة اذا كانت ستؤدي الى دفع ضرر عني ما قبل القاضي شهادتي. مثل ايش لاحظوا. قال فلا تقبل شهادة العاقلة مرت معنى العاقلة. عشيرتك بجرح اه بجرح جهود - 01:18:15

آآ بجرح شهود قتل الخطأ ليه لا تقبل شهادة العاقلة بجرحها شهوده قتل الخطأ. الان عاقلة الجاني عاقبة القاتل خلينا نقول شهدت اه شهدت بماذا بان الشهود الذين شهدوا ان القاتل الذي قام به القاتل خطأ - 01:18:30

شهود ساقطي العدالة عندها شخص قاتل عايشين في وانت تتبرع بأنه حتى ما تتورط في الديمة عندنا قاتل جاء شهود شهدوا ان القاتل قاتل ايش قاتل خطأ الان ماذا سيترى؟ اذا كان القاتل قاتل خطأ من سيحمل الديمة؟ العاقلة - 01:19:00

العاقة قالت ليش احنا نتورط في هذه الديمة جاءت العاقلة فشهدت عند القاضي ان يعني خلينا نقول المدعى عليه ابو عوف بديش اقول المدعى عليه. الطرف الآخر في القضية الطرف الآخر في القضية - 01:19:26

وهو اولياء المقتول اولياء المقتول حريصين انه يثبتوا انه القاتل قاتل عمد حتى يوخدوا قصصهم الانواع عنده شهود اولياء المقتول

الشهدود وين؟ الشهود عند القاتل. قاتل الفتى يأتي بشهود ما شاء الله مزكيين عنده انهم يشهدوا عند القاضي - 01:19:46

انه القتل خطأ فالآن القاضي كان سيقضى انه القتل خطأ مش عدم وبالتالي الديمة على العاقلة. العاقلة صحصحت تعال يا عمي احنا ليش نستعجل ؟ راحت عاقلة القاتل من كتر ما هي لثيمة - 01:20:06

قالت احنا بنشهد لاولياء المقتول انه القتل عدم حتى ايش ؟ يدفعوا الديمة اذا قتل عدم. مين سيدفع الديمة ؟ اصلا في قصص واذا ما صارش في قصاص وتحولت قداسة يتحملها القاتل في القتل عدم - 01:20:18

فالعاقة ذهبت عقيدة القاتل ذهبت فشهدت مع اولياء المقتول لصالحهم انه ايش طبعا شهدت ؟ هي شهدت مش انه القتل عدم عفوا. هي شهدت بجرح شهود القاتل هيكل المسألة اللي طرحها - 01:20:33

العاطلة شهدت ان الشهود الذين اتى بهم القاتل ليشهدوا ان القتل خطأ ايش ما لهم ؟ شهود ساقطي عدالة مش مزكيين ممتاز تمام. نعيid الان في قاتل قتل شخصان الان القاضي بده يعرف انه هو قتل عدم ولا قتل - 01:20:48

خطأ ممتاز اولياء المقتول بحکوا والله يا قادوا القتل عدم. القاتل بحکي القتل لا.انا قتلت خطأ يلا جيبوا شهودكم فالقاتل اتى بشهدوا وصفوا القضية وكذا اتوا بشو ؟ باختصار شهدوا ان القتل خطأ - 01:21:10

الان اذا ثبت انه خطأ الان القاضي بده يحكم سيفحكم ان الديمة على العاقلة. فالعاقة حكت لأ ليش انا حورط حذف هالديمة ؟ ذهبت العاقلة فصنفت في صف اولياء المقتول - 01:21:28

اه بس لأ هم ما شهدوا انه القتل عند هي العاقلة ما شافتني الجريمة اصلا كيف بده يشهدوا انه قتل عدم خلينا نقول هم ما شافوا الجريمة. هم شهدوا عند القاضي بشغلة. قالوا يا قاضي نحن نشهد - 01:21:39

ان الشهود الذين اتى بهم القاتل ليثبتوا ان القتل خطأ شهود ساقطي العدالة. مش احنا الشهود لازم يكونوا هم عدول. واذا القاضي لم تثبت عدالتهم بده يتطلب مزكين. الشيخ مر معنا في اول كتاب القضاء. فالآن هنا العاقلة ماذا شهدت عند القاضي ؟ شهدت ان الشهود الذين - 01:21:51

للقاتل بقتل الخطأ انهم شهود ساقطي العدالة جرحتهم باختصار القاضي هنا شاف تعالوا انتم مين انتم ؟ قالوا والله احنا عاقلة القاتم قال لهم اه انتم بدمكم تسقطوا شهادة هؤلاء الشهود - 01:22:11

حتى ما تتحملوا الديمة ويثبت القاتل انه قتل عدم. يعني هذه شهادتكم. فانتم تدفعون الضرر عن انفسكم. ضرر تحمل الديمة فاسقطنا شهادتكم يعني العاقلة لما اسقطت عدالة الشهود هي ماذا فعلت - 01:22:28

هي خلص اذا ما عاد ما ثبت انه القاتل قتل خطأ ممكن يطلع عدم هي متنفعه بهذا العاقل ولا مش متنفعه ؟ متنفعه انه يثبت القاتل عدم. وبالتالي لو صار في دية احنا مش رح نتحملها - 01:22:45

فهم متنفعين من خلال هذه الشهادة انهم دفعوا الضرر عن انفسهم اي ضرر ضرر دفع الديمة نذهب للمثال الثاني قال ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس بجرح شهود دين على مفلس. كم ذهب من الوقت - 01:22:59

طيب الان عندها مسألة اخر غرماء يطالبون مفلسا بايش بديون ممتاز عندها اذا غرماء مفلس شخص مفلس وغرماء الان المفلس استطاع يأتي بشهود يسقطون عنه كثير من الدين يشهدون له انه هذا المفلس ما عليه هذى الديون - 01:23:20

فالغرباء شهدوا بسقوط هؤلاء الشهود نفس ما فعل العاقل قبل شوي. الغرماء شهدوا عند القاضي ان الشهود الذين اتى بهم المفلس العدالة هل تقبل شهادتهم لا لماذا هم يعني لما يسقطوا الشهادة لما يسقطوا الشهادة بدفعوا الضرر على انفسهم - 01:23:53

ام الشهود اشهدوا ان المفلس ما عليهوش ديون فالغرباء اجوا شهدوا بسقوط هذه او بجرح هذه الشهادة وبانهم غير عدول. لما الغرماء بدهم يسقطوا هذه الشهادة. هذا في الحقيقة دفع ضرر على انفسهم - 01:24:18

لانه هم اذا اسقطوا هذه الشهادة سيبقى الحق قائم على المفلس. ان عليه ديون تجاه هؤلاء الغرماء. اجوا الشهود بدهم يسقطوها ويقولوا لا المفلس ما عليهوش ديون احنا منعرف اجوا الغرماء قالوا لا انت شهود مش مزكيين انتم مجرحين - 01:24:36 القاضي ما بقبل كلام الغرماء في جرح هؤلاء الشهود. لأن شهادتهم فيه يدفعون بها الضرر عن انفسهم ضرر سقوط الديون التي

يطالبون بها المفلس. وضحت فكرتها؟ قذاري قالوا ولا شهادة الضامن لمن ضمته بقضاء الحق او بالابراء منه - 01:24:50

بصورتها واضحة هذه شخص ضمن شخصا وفي مساحة الشاشة كاملة. فسبحان الله. طيب عندنا ضامن ضمن زيت تمام لصالح عمرو هسا اه زيد كان استدان من عمرو الف دينار فزايid بيقول والله يا قاضي انا قضيته - 01:25:11

هاري الالف دينار. عمرو بقول لها والله ما قضاني ايها مين راح شهد لزيد انه قضى بانه ضامن زايد راح شاهد لزيد انه قضى الالف دينار. هل تقبل شهادة الضامن؟ لا طبعا. لأن هو لما شهد لزيد وهو هو يدفع الضرر عن نفسه. لأنه اذا ثبت انه زيد لسا ما دفع الالف - 01:25:40

دينار سيبقى عمرو يطالب الضامن ويطلب زيد فلما الضامن يشهد لزيد انه سد الالف دينار القاضي بقول للضامن عفوا انا ما بقبل شهادتك لانه انت تدفع بها الضرر عن نفسك - 01:25:59

صح؟ الضامن يدفع الضرر عن نفسه لما يشهد لزيد انه سد الالف دينار لانه هو ضامن لزيد. فإذا شهدت له انه سدها خلاص سقط الضمان عنني. وهو بده يتخلص منه - 01:26:12

يعني يريد ان يدفع بذلك ضرعا لنفسه او الابراء منه. يعني كذلك لو شهد الضامن ان عمرو يا قاضي ابرأ زيد من الالف دينار لا تقبل شهادته سواء انا شهدت ان زيد قضى او ان عمرو ابراء - 01:26:22

في كل الحالتين انت منتفع في رفع الضرر عن نفسك ثم قال وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه. شو معنى هذا الكلام كل شخص لا تقبل شهادتي لصالحه - 01:26:37

لا تقبل شهادتي في ماذا بجرح شاهد عليه. يعني اه مثلا قلنا الاب لا تقبل شهادته لابنه. صح؟ اصول وفروع. فلا تقبل شهادة الاب في جرح شهود على ابنه ممتاز - 01:26:56

العبد لا تقبل شهادته لسيده فلا تقبل شهادة العبد في جرح الشهود الذين شهدوا ضد سيده. وهكذا قس اذا كانت شهادتي لا تقبل لصالح شخص فلا تقبل شهادتي اذا في اسقاط عدالة الشهود الذين شهدوا ضد هذا الشخص - 01:27:15

وضحت طيب المانع الرابع العداوة لغير الله يسموها العداوة الدنيوية اذا كان بيني وبين شخص عداوة دنيوية اه بسائلكم هل هنا لا تقبل شهادتي له ولا لا تقبل شهادتي عليه - 01:27:36

بيني وبين شخص عداوة دنيوية اه تقولها بتصنف تحت القسم الثاني لا تقبل شهادتي عليه لا تقبل شهادتي عليه اذا كان بيني وبين شخص عداوة دنيوية لا تقبل شهادتي عليه لانني متهم اني اريد ان اضره. بخلاف لو كان - 01:27:52

وبينه عداوة دينية. شو يعني العداوة الدينية؟ يعني اني هجرته لبدعته. او لفسقه وفجوره ففي هذه الحالة لا تقبل شهادتي عليه. لانه مبني هجري له بعداوة وجه الله سبحانه فهذا لا يؤثر على شهادتي عليه. اما اذا كانت عداوة دنيوية على مصارى بینا او خلاف في ورثه او ما شابه ذلك. فهذه لا انت متهم وبالتالي لا تقبل شهادتك عليه - 01:28:09

الا في باب واحد تقبل شهادة العدو على عدوه قالوا في باب النكاح ذلك ايش قال؟ قال مثلا آآ كفرحه بما من هو العدو؟ اعطاك من هو العدو اولا؟ قال العدو هو الذي يفرح بما يسوؤك ويغمه ما يفرحك ويطلب لك الشر - 01:28:33

كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشرط. هذا هو عدوك الدنوي كل شخص بيفرح بما يسوؤني ويحزن بما يفرحني ويتمنى لي الشر. هذا اسمه عدو دنوي فلا تقبل شهادته على عدوه الا في ماذا؟ الا في عقد النكاح - 01:28:52

الا في عقد النكاح. واتي الحنابلة بادلة. ليش يعني عقد النكاح تقبل شهادتي عليه يعني مثلا شخص اه يدعى انه تزوج من امرأة تمام فجاء الشهود فشهدوا انه آآ لم يتزوج منها - 01:29:12

شهدوا ضده فالآن القاضي شاف هدول الشهود الذين شهدوا ضده اه في بينهم وبينهم عداوة اه عداوة دنيوية. هل تقبل شهادتهم ولا اه في عقد النكاح بالتحديد؟ نعم تقبل الشهادة - 01:29:31

لأنهم قالوا الأحاديث التي يعني امرت بالشهاد على عقد النكاح احاديث عامة بقوله صلى الله عليه وسلم لا اه يعني لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. فإذا كانوا الشهود تتتوفر فيهم شروط العدالة - 01:29:43

فيجوز اشهادهم على عقد النكاح بغض النظر هل هناك عداوة دنيوية ولا ليست عداوة دنيوية وبالتالي اذا حصل نزاع وارتفع الامر للقضاء وطلبو للاداء فانها تقبل شهادتهم ايضا على عدوهم الدنيوي يعني كما يعني هو الاعتماد - 01:29:59
كان على عموم احاديث النكاح باختصار على عموم حديث لا نكاح الا بولي وشاهد يعد. هذولا شهود عدول وجد فيهم الشروط الستة.
الاصل قالوا اذا نقبل شهادتهم ولو على عدوهم الدنيوي لأن باب النكاح الاثار والاحاديث جاءت فيها على عمومها. اقول طبعا هاي المسألة تقبل النقاش - 01:30:16

قول هاي المسألة تقبل النقاش والنظر الفقهي يعني ليس كل شيء تقبله وانت مسلم لماذا لا نعتبر ان حديث يعني صح على عمومه لكن يخصص بالاحاديث الاخرى التي تدل على عدم شهادة العدو على عدوه - 01:30:36
فهم نظروا هاي الحنابلة بهاي النظرة في موضوع عقد النكاح عموم الاحاديث الواردة. لكن انا اقول المسألة تقبل النقاش الفقهي والنظر فعلا في المصالح والواقع. لانه يمكن حتى في عقد النكاح ان يكون شهدوا عليه لمسأته. بدهم يفسخوا عقد النكاح - 01:30:52

بانهم مشاحة دنيوية في عداوة بينهم في عداوة دنيوية خلينا نركز عقضية العداوة الدنيوية. في عداوة دنيوية هم يريدون ان يفسدوا عليه عقد النكاح فاظن عموم الاحاديث لا تلغيه قضية وجود التهمة والله تعالى اعلم لكن انه قرر المذهب. المذهب انها تقبل شهادة العدو على عدوه في عقد النكاح. طيب. خامسا وجود - 01:31:07

عصبية العصبية هي عصبية العصبية التي عانت بتكون بين العشائر وبين المذاهب اما العشائر واما المذاهب الفقهية والعقدية. قال فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة حتى ولو لم نوصل لرتبة العداوة - 01:31:28
يعني كأن العصبية هي حقيقة تابعة للنقطة السابقة بس اخاف منها شوي. ايش يعني؟ يعني معروف انه مثلا الحنابلة يتتعصبون لبعضهم. والشافعي يتتعصب لبعضهم. فلا تقبل شهادة حنيلي لحنيلي وان كان حنيلي مثلا هو مش عدو للشافعي - 01:31:47
لكن معروف معروف انه الحنابلة يعني بحابوا بعض شوي. وكذلك الاصعب للأسف المذاهب العقائدية في المذاهب العقدي اشعري مع اهل الحديث او معتزلي مع اهل الحديث لا تقبل شهادتهم على بعضهم البعض - 01:32:04
او على خصومهم يعني لا تقبل شهادتي لصاحب على خصمي لا تقبل شهادتي لصاحب على خصمي او كذلك آآ على عدوه لانه يعني حتى لو لم تكن لخصمها ممكن يكون الشخص الذي يطالب - 01:32:20

بالحق اه شخص ليس من فرقتي من عوام المسلمين. شخص من عوام المسلمين وانا حنيلي تمام؟ وعارف ان اللي رفع المرفوع عليه القضية اه مثلا مخالف في طريقته مخالف لي في الطريقة في العقائد يعني - 01:32:35
مخالف في الطريقة طوفي جلد تمام؟ وواحد من اهل الحديث قال بي اشهد على لصالح هذا العامي اه لانه هذاك صوفي جلد هون في تهمة انه هذا الرجل من اهل الحديث مثلا ممكن يكون مقابله صوفي جلد - 01:32:53

اه ويعرف القاضي هل عرف لذلك هي قضية حقيقة تحتاج برضه القاضي ينظر في واقع البلد اذا مثلا عرف التعصب بين الفرق العقدية فلا يقبل شهادة احد عناصر فرقه على فرقه اخرى هنا هذا يندرج تحت الشهادة على - 01:33:10

لا تقبل الشهادة على فلا تقبل شهادة واحد من فرقه على صاحب فرقه اخرى لانه هاي البلد معروف فيها مثلا المشاجنة بين طائفه عقدية مع طائفه عقدية اخرى ومعرف فيها المجتمعنة بين الحنابلة والشافعية او معروف فيها المشاجنة بين العشيرة الفلانية والعشيرة الفلانية. فاذا عرف القاضي وجود مشاجنة باختصار بين مذهب ومذهب او عقيدة - 01:33:26

وعقيدة او عشيرة وعشيرة فلا يقبل شهادة واحد من هذا المذهب على واحد من مذهب الآخر. سواء شهد لمن هو موافق له في المذهب او لشخص عامي سواء شهد لمن هو موافق له بشخص عامي. اهم شي انه لا تقبل شهادته على الطرف الآخر. لذلك هذه ندرجها تحت الشهادة على بعضهم البعض. طيب السادس - 01:33:48

اه قال اه ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها. اه هنا الحنابلة لم يقبلوا هذه الشهادة شخص ترد شهادته لفسقه. اذا شهد وهو فاسق اجا شهد وهو فاسق عند القاضي. فالقاضي قال له الله يسهل عليك انت فاسق - 01:34:10

لا توجد فيك الشرط السادس من شروط الشهادة وهي العدالة فراح الرجل تعجب ورجع وقال انا بديش انفسن انا صرت عدل. قعدوا بقولوا لا انا ما بقبلها. ليه؟ هسه توبتك منيحة الله ينفع بك ويثبتك عدينك. احنا ما بدننا نشك فيك. بس انا - 01:34:34

عندي تهمة اجوا التهمة انك تبت حتى تثبت الشهادة. انا عندي هاي التهمة فلا اقلك اذا ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها. لماذا تمنع شهادته هذه؟ هذه تمنع بالتحديد - 01:34:48

هذه الشهادة التي اداها وهو فاسق ثم عاد ليعيدها تمنع بالتحديد لماذا؟ قالوا انه متهم انه تاب ليشهد. وقام عليها العنايل ايضا قال او يشهد لمورثه بجرح قبل برأه ثم يبرأ ويعيدها اللي هي المسألة السابقة لكن شو صار؟ انا - 01:35:03

اخ شهدت لأخيه في جرح قبل ان يندمل تماما وانا وارث له كنت عايز تعرف ان هادي ما بتسير الشهادة. لاني انا بنتفع فيها. طب فرد القاضي شهادتي بعد ما رد القاضي شهادتي الجرح اندمل - 01:35:21

الجرح اندمل. فعدت مرة اخرى لأشهد لصالح أخيه. تقبل الشهادة ولا لا قال لا تقبل الشهادة طيب ليشن لا تقبل الشهادة يعني مسألة الفاسق قبل شوي واضح منطقية. هون ليشن ما قبلتوش هادا خلص هو مش منتفع فيها اصبح. يعني كان قبل ان يندم المنتفع الان هو مش منتفع. ليشن قبلتوا الشهادة - 01:35:37

و فليش رديتها الشهادة؟ هو بوليسه الوحيد لا الله اعلم لازم يموت قبله. يعني فهمت علي؟ طيب كمل. او ردت شهادة لدفع ضرر. الان قاعدة عامة اي شخص ردت شهادته لانه يدفع - 01:35:58

او بها ضررا عن نفسه اللي هي النقطة الثالثة او يجلب بها نفعا لنفسه. اللي هي النقطة الثانية او ردت شهادته لوجود العداوة وهي النقطة الرابعة او لوجود ملك او - 01:36:16

وهي النقطة الاولى ثم بعد ذلك زال المانع فاعاد الشهادة مرة اخرى قال لا تقبل في الجميع الا حظ يعني اي واحد كان في مانع من الموانع السابقة الخمسة فشهد مع وجود المانع فرد القاضي شهادته ثم عاد فشهد بعد زوال المانع على نفس القضية مرة اخرى - 01:36:28

لا تقبل شهادته. هكذا قال ليه؟ طبعا تعليهم الذي ذكروه قالوا لان الحكم يعني اجتهد اولا في رد شهادته فإذا زال المانع فعاد ليشهد مرة اخرى على نفس القضية فيجتهد الحكم في ماذا - 01:36:50

في قبولها هيكل بده يصير وحكم الحكم لا يتغير يعني في نفس القضية يعني انت في القضية خلص حسمت على رد الشهادة في نفس القضية اذا سحر لك امر اخر او ظهر لك امر اخر الاجتهد لا ينقض الاجتهد السابق - 01:37:07

اذا الحكم نظر في قضية واجتهد واعطى فيها حكم بناء انه مثلا الشهود ما كانواش اهل لان يشهدوا. فاصدر فيها حكما. جميل الان الشهود رجعوا بعد فترة ومرة وصاروا اهل للشهادة. زال المانع منهم. فشهدوا على نفس القضية. اه الان معناها الحكي بده يغير رأيه - 01:37:23

فيقولون الاجتهد الثاني من الحكم لا ينقض الاجتهد الاول في نفس القضية. فإذا حكى متى الامر قالوا يجب ان ينفذ. لكن في الحقيقة يعني ذكر في الانصاف وجه اخر في المذهب - 01:37:45

في هذه المسائل انها تقبل شهادتهم ما دام ان المانع زال وقال في الانصاف وهو الصواب او اقال حتى هو قال وهو المذهب عبر به وهو المذهب وكأن المرداوي في الانصاف يميل الى ان المذهب المحقق الذي يجب ان يقرر في هذه المسائل انا مسألة الفاسق اللي تاب لأ ما قرراش هاي خلوها عجنب مستقلة الان - 01:37:58

من قوله او يشهد لمورثه الى قوله ثم يزول ذلك وتعاد. هاي الصور المرداوي في الانصاف رجح ان المذهب الصحيح ما هو وقبول الشهادة وقبول الشهادة ما دام المانع قد زال وقضية انه تغير الاجتهد لم يتغير الاجتهد. يعني كأن المرداوي لم يعني يستظهرها كثيرا - 01:38:22

يعني ايش المانع؟ انه انت كحاكم ابتداء ما قبلت الشهادة لوجود سبب امانع من المانع. ممتاز؟ ما قبلتها فاصدرت رأيي وبعد فترة ومرة زال المانع فاتوا الشهود فشهدوا شهادة صحيحة مقبولة شرعا - 01:38:45

لماذا لا تعيّد الامر الى انصبته؟ ما المانع؟ وهذه الفكرة التي يقولها ما المانع ان تعيّد الامر الى ان صفتها ما دام ان الحق ثبت على وجه شرعاً، انه لفلان. وهذا الحق، تسقط بالتقادم - 01:39:01

يعني هل كونك انت قضيت في مسألة بشيء ثم ثبت لك في نفس هذا الحق انه لا والله مش لفلان لفلان. هل الحقوق تسقط بالتقاعد؟
لا والله خلص.انا قضت لفلان الله يسما. حت له ظهر له. بعد ذلك انه ليس له - 01:39:15

في الحقيقة هذا لا يصلح واصلا فكرا المحاكم المتعددة المحكمة الابتدائية ثم الاستئناف ثم التمييز. قائمة انه في قاضي يحكم بحق شخص صحي ثم تأثر المحكمة الثانية الاستئناف تنظر لنفس القضاة - 01:39:29

فإذا اردت انها تنقضه بحقه لا تنقضه ثم تأتي محكمة التمييز فتنقض مرة ثالثة اذا ظهر لها. قضية انه القاضي يعني اذا اجتهد في قضية فاصدر حكمها معناته خالص النزاع. هذا الحكم - 01:39:43

ومرة اخرى قضية ليست متفق عليها ورست محل يعني ايضاً يعني قد يقول مما تمثل اليه النفس. لأن الاصل متى ثبت للقاضي ان

عجز الشرعية الاصل ان يرجع له. وبناء على هذا قاضي المرداوي في الانصاف لا ارى مانعا من ان تقبل شهادة هؤلاء بعد ان زال المانع

على نفس القضية ايضاً والكلام عن نفس القضية. لماذا لا اقبل شهادته على نفس القضية؟ ما دام انه اصبح لا نفع له فيها. او لا يدفع بها

لأحبطوا أنه في خلاف في المذهب. الوجه الثاني وقال المرداوي في الانصاف هو المذهب أنها تقبل. وليس كما ذكر الشيخ اه مرعي

لكن انا انظر الى كلام المرداوي في الانصاف واجد النفس تستروح اليه اكثراً واجد فيه منطقية اكثراً في البناء الفقهي والله تعالى اعلم.

01:40:48 ثم قال بخلاف ما لو شهدك أكمل كلام الشيخ مرعي. بخلاف ما لو شهد وهو كافر. لاحظ هاي المسالة ركز فيها

قبل اه معناه هذا الكلام اذا تحمل الشهادة اصلا وهو غير مؤهل ثم اداه وهو مؤهل - 01:41:04

قبل لانه اذا كان هو تحملها وهو غير مؤهل ثم اداتها وهو غير مؤهل ثم اصبح مؤهلا فاداها مرة اخرى وهو مؤهل قبلت. اذا من باب اول. انه اذا تحمله وهو غير مؤهل ثم ادتها وهو مؤهل. انه تقا... فهمت علـ - 01:41:26

فذلك يعني شخص شهد على شيء رآه وهو كافر او غير مكلف او اخرس وشهد به امام القضاة وهو غير اعدمه اهل بيته عاد فشتموا ماء اخره بعد ان اصرح لهم بالغافلية تقا عزى السادة المحاذلة - 01:41:43

واضحة المسألة هذه تمام. هيكل تكون انتهينا من الكلام عن مواطن الشهادة. نتكلّم أيضاً عن اقسام المشهود به بسم الله ما معنى اقسام
الشهادة - ١٤٥١ هـ ٢٠١١-١٢-٣ - ماجد النجار - ٥٨:٤١:٥٦

المطلوب احضاره من الشهود في كل نوع من انواع القضايا هذا معنى هذا الباب ما هو النصاب المراد؟ احضاره من الشهود في كل باب ادلة قوية تدين المدعى عليه وهذا اخذناه من موسوعة حقوق العائلة المدنية لجامعة الملك سعود

يشهدون به. طيب يشهدون بماذا؟ يشهدون انهم رأوا ذكر الرجل في فرج الانثى قبل او دبرا نفرجون ان تشمل القبل او الدبر لانه الزنا

فالشهود في الزنا اربعة هذا عدهم ويكونون من جنس الرجال اما يشهدون انهم رأوا ذكر الرجل في فرج المرأة او يشهدون ان الزاني

اقر على نفسه اربع مرات بالذنب، تماه؟ طب الحالة الثانية القضية الثانية - 06:04:43:01

مسألة من اذا ادعى من عرف بغني انه فقير ليأخذ من الزكاة. اي شخص معروف انه ما شاء الله صاحب رؤوس اموال. ادعى انه فقير

ليأخذ من الزكاة لا يقبل دعوah على نفسه بالفقر حتى يأتيكم؟ بثلاثة رجال يشهدون بفقره - 01:43:25

كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصاب فلان فاقعة فحلت له المسألة لابد هنا في هذه المسألة من ثلاثة شهود رجال ايضا - 01:43:43

الحالة الثالثة مسائل القود. القود يعني القصاص مسائل القصاص اي مسألة سيترتب عليها قصاص سواء قصاص في البدن كاملا او في طرف من الاطراف او جرح من الجروح المسائل التي يكون فيها مطالبة بالقصاص مش بد ايها رکزوا - 01:43:54
المسائل اللي فيها مطالبة بقصاص او اثبات اعصار شخص حتى لا يطالب بالدين. انه الاعصار يمنع من المطالبة بالدين كما مر معنا في باب الحجر وكذلك كل ما يتترتب عليه حد او تعزير - 01:44:12

مثل مثلا ما يطرد عليه حد مثل شرب الخمر مثل قطع الطريق مثل السرقة تمام؟ او يتترتب عليه تعزير ومرة بمعنى التعزيزات تترتب في كل معصية لا حد فيها ولا - 01:44:29

اه كفاره فهذا النوع من القضايا اثبات القصاص والاعصار والقضايا التي تتترتب عليها حدود وتعازير شرعية. هذه لابد فيها من كم شاهد من شاهدين رجلين ولا يقبل النساء. لاحظوا الى الان لا يجوز شهادة النساء - 01:44:42

ومثل هذه القضايا قضايا الحقوق الاسرية النكاح اثبات الرجعة وعدم اثباتها الخلع اثبات الخلع وعدم اثباته. قضايا الطلاق طلاق ولا ما طلاق. قضايا النسب. ومثلها قضايا اثبات الولاء اه على هذا العبد هو لفلان ولا لفلان - 01:45:00

او ثبت لي الولاء عليه ولا ما ثبتش كل قضايا الولاء. قضايا التوكيل في غير الاموال مثل التوكيل في الطلاق او ما شابه ذلك. التواكيل التي لا تكون في القضايا المالية في امور الحياة. ففي قضايا الاسرة بيسموها النكاح الرجعة الخلع طلاق. النسب. قضايا اثبات الولاء. قضايا التوكيل الغير متعلق بالامور المالية - 01:45:18

هذه ايضا مثلها مثل اه القود والاعصار وما يوجب الحد والتعزير. لابد من الشهود ان يكونوا اثنين من الرجال ولا يقبل فيها النساء تمام؟ يعني شهود في عقد نكاح بصيروا يكونوا نساء - 01:45:38

ما بنفع. شهود يشهدوا انه فلان طلاق فلانة. بكونوا نساء ما بنفع. لازم كله يكون شهادة رجال. الشهود انه فلان خالع فلانة كله تكون رجال طيب النوع الرابع وهي القضايا المالية - 01:45:53

وما يقصد به المال. يعني اما قضية مالية مباشرة او قضية سيترتب عليها اثبات مال اذا اما قضية مالية مباشرة او قضية اذا ثبتت على وجه معين سيترتب عليها اثبات مال مثل ايش - 01:46:05

قال مثل الوقود التجارية عموما مثل عقد القرض انه فلان اقرض فلان وهي اغلب مشاكل الناس الرهن الودائع العتق تام التدبير انه هل السيد اعتقه عبده ولا ما اعتقه هل لانه ما اعتقه اذا اثبت عدم العتق؟ اذا انت اعطيته مال - 01:46:20

هل دبر العبد ولا ما دبر؟ لانه الورثة بيهمهم. اذا ثبت انه ما دبر خلص العبد سيكون للورثة. اذا ثبت انه دبر اذا مات السيد صار العبد المدبر حر. وفيها جوانب مالية - 01:46:38

فاي قضايا سيترتب عليها مال او يعني اما هي مباشرة مال او سيترتب عليها اثبات مال لشخص فهذه القضايا تعتبر قضايا المالية اسمها. مثل العقود المالية عموما والعقد والتدبير والوقف - 01:46:50

الوقف سينتفع منه الموقوف عليهم والبيع وجناية الخطأ جنائية الخطأ كيف سيترتب عليها مال؟ يلا يعني شهود يشهدون على ان الجنائية جنائية خطأ هاي كيف سيترتب عليها مال؟ مع انه هم ما شهدوا على مال. هم شهدوا انه الجنائية القتل القطع صار خطأ - 01:47:04

لانه اذا شهدوا ان الجنائية خطأ ما فيش قصاص وسندھب مباشرة للدية فهو اذا اثبت الشهود ان الجنائية خطأ وليس عمدا ما في اصلا قصاص سيسقط القصاص وسندھب مباشرة لايش - 01:47:26

ندية. فباختصار هم يقولون كل جنائية لا يتترتب عليها قوض قصاص كل جنائية لا يتترتب عليها قود آآ سواء كانت الجنائية في الحقيقة خطأ او جنائية عمدا لم تستوفي شروط القوات فانها تعتبر من القضايا المالية. كل جنائية - 01:47:40

لا يترتب عليها قصاص. اما لانها ليست اصلا عمدية او عمدية لم تستوفي شروط القصاص وبالتالي ما فيها قصاص. كل جنائية يتم الاشهاد فيها. ولا يترتب عليها قصاص بل الذي سيترتب عليها ابتداء هو المال تعتبر قضية مالية - 01:48:06

فيعتبر فيها شهود المال لكن الجنائية التي يترتب عليها قصاص ابتداء؟ لا هي تعتبر من الحالة الثالثة. انقوت. من حالة القوت. فقوله وجنائية خطأ ليس نحصرها في جنائية الخطأ انا حاولت اوسع العبارة هو حصرها قالوا او ما حصره مثل يعني جنائية الخطأ. انا بدي اوسع الامور مش ضروري تكون جنائيات خطأ. نقول كل جنائية - 01:48:26

لا يترتب عليها قود اما لانها خطأ او شبه عمد او لانها عمد لكن لم تستوفي شروط القوت فهذه الجنائية سيترتب عليها شو؟ مال فقول جنائية الخطأ هي ليست مراد الخطأ بحد ذاته كقيد - 01:48:47

ان تقول قاعدة عامة اي جنائية لن يترتب عليها قصاص ولا يحق فيه عفوا لا يحق فيه المظالم بالقصاص وسيذهب الامر للدية وهذه جنائية تعتبر من الامور المالية فيعتبر فيها نصاب شهود المال. طيب ما هو نصاب شهود المال عموما - 01:49:05

قال فيكفي فيه رجال او امرأتان او رجل ويمين المدعي اكتبوا او رجل ويمين المدعي انه قال او رجل يمين انت بتقول يمين مين اكتبوا او رجل ويمين المدعي - 01:49:24

لا امرأتان ويمين اه ما بينفعوا امرأتان ويمين يا رجال يا امرأتان يا رجل ويمين اما امرأتان ويمين هذه لم ترد في الشريعة. هكذا قالوا طبعا. لانه المسألة برضه فيها خلاف طبعا - 01:49:37

ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف. ايش يعني؟ يعني اذا كان المدعي مش شخص واحد. مجموعة المدعي مجموعة اشخاص يدعون بحق - 01:49:49

يدعون بحق على شخص آآ فاتوا بشاهد واحد يشهد لهم هل يصلح منهم قضية الشاهد واليمين؟ هل يمكن ان نطبقها عليهم اه المدعي مجموعة اشخاص يدعون على شخص مبلغ من المال - 01:50:09

فاتوا بشاهد كان واحد هل يمكن نطبق مبدأ الشاهد واليمين؟ قالوا نعم. هم يأتون بالشاهد ويشهد وكل شخص من عناصر المدعي يجب ان يحلف اللي بحلف فيهم اكتملت الشهادة او النصاب في حقه - 01:50:26

حلف وعنه شاهد فياخذ نصيبه. طب اذا بعضهم حالفوا بعضهم ما حلف. المدعي عدة اشخاص. بعضهم رضي ان يحلف وبعضهم لم يرضى الذي حلف يستحق نصيبه من المال. لانه اكتملت في حقه البينة. هو الذي لم يحلف لا يستحق نصيبه من المال لانه لم تكتمل في حقه - 01:50:43

البينة. جميل؟ طيب. النوع الخامس من القضايا. قضايا داء دابة وموضحة ونحوهما الان الكلام هنا المسألة الخامسة عن الامور الخفية التي تحتاج لمتخصصين يكشفون عليها مثل امراض الدواب انه هذه الدابة مريضة ولا مش مريضة؟ هذا ما بين الا بطبيب بيطرى متخصص - 01:51:04

الموضحة الموضحة اه يعني مرت معنا هي جرح في الرأس يصل يوضح العظم. الان اللي يستطيع يحدد لنا انه الجرح اللي اجرحه فالران هو موضحة ولا ليست موضحة؟ مين؟ الطبيب المتخصص - 01:51:31

فالجراح والجنائيات والامراض التي يقتضي الشهادة بها وجود متخصص هذه احبابي الكرام كم عدد الشهود الذين نطلبهم فيها اه هاي شو مشكلتها؟ هاي مشكلتها هيك فكرتها انها خفية يعني مش عوام الناس اي واحد بيعرفها ب يعرفها - 01:51:45

يعني القضايا العامة انه فالآن اقرض فالآن. فالآن ضرب فالآن. فالآن هذه اي واحد شاف القضية بفهمها. لكن قضية انه هاي الدابة مريضة ولا مش مريضة؟ هاي مسألة خفية بدها متخصصين - 01:52:07

قضية انه هذا الجرح هل وصل الى العظم ولا ما وصل هادي مش اي واحد بيكتشفها يعني لو تقول لي انا ما بعرف بدك واحد يعرف انه هذى اوضحت العظم ولا لم توضحه - 01:52:17

فالمسائل التي تحتاج الى متخصصين قال يقبل فيها قول طبيب وبطار واحد لعدم غيره في معرفته يعني اذا ما لقينا متخصص الا شخص واحد تقبل شهادته لانه في العادة يصعب انك تجد - 01:52:26

متخصصين كثُر في هذا اللعب. طبعاً هم بيتكلموا عن عصرهم تقرص عصرك شوية تختلف الامور لانه ما شا الله الطباء شالت ايدك.

لكن المراد في عصرهم انك تجد متخصص يكشف على الموضوع ويدلي بشهادته. كثيراً ما كان يفقد - 01:52:46

ما كان اطباء يعني بهذه الكثرة. فقالوا يقبل قول طبيب وبطاطل واحد انه والله فعلاً هذا الجرح اشهد انه موضعه هذا الجرح اشهد انه منقلة وما سيترتب بناء على ذلك طبعاً يعني هذا سيترتب عليه - 01:53:00

احكام الموضعه فيها يعني بقضاياها فيها قصاص آآ اذا ما كان فيها قصاص فيها دية في حالة انهم معرضوا بالقصاص يعني عفواً عفواً عن القصاص المهم فهنا يقبل طبيب واحد وبطار واحد يقبل قوله بشرط ان عدم غيره - 01:53:15

اما ان استطعنا ان نوفر اكثر من طبيب وهذا واقعنا اليوم قال قدم اه نأتي بشاهدين طيب اه اذا اتينا بشاهدين او اذا اتينا خلينا نقول بطبيبين اتينا بطبيبين ليكشفوا على الجرح - 01:53:38

واحد قال هذا وصل انه موضعه الثاني خالفة قال لا انا لا اراها وصلت الى ان تكون موبحة. اذا احدهما يثبت انها موضعه والآخر ينفي. نقدم قول من لم ثبت - 01:53:56

قالوا بان عنده زيادة علم تمام؟ اذا اذا فقديا ولم نجد الا طبيباً واحداً وبطاراً واحداً يقبل قوله. في الامور الخفية لكن اذا وجدنا اكثر من طبيب قال يجب ان نشهد اثنين - 01:54:08

اذا جينا اثنين يكشفوا واختلفوا يقدم قول المثبت لان عنده زيادة علم طيب السادس القضايا السادسة ما لا يطلع عليه الرجال غالباً وانما هي من شأن النساء مثل عيوب النساء تحت الثياب. انه هاي المرأة هل في بطنها او صدرها برض ولا ما فيها - 01:54:23

حتى نكشف الله انه هو خدعت الرجال ولا ما خدعته. في نقد النكاح. مثلاً اه الرضاع هل هي المرأة هذه كانت ترضع هذا الطفل ولا ما كانت ترضعه البكارة والثيوبى والله هذه الفتاة بكر ولا ثيب؟ طب كيف بدننا نعرف انه بكر ولا ثيب؟ - 01:54:43

من خلال الفرج وهذا لا يطلع عليه الرجال عادة هل هي تحيد ولا لا تحيس؟ هذه من امور النساء ومثلها وكذا جراحة وغيرها في حمام نسائي يعني مشكلة بين نساء دقوا بعض في حمام نسائي. وصارت جراحات. هسا الحمام النسائي بتقدرش تقول يلا جيبوا شهود رجال. فهو هادا حمام نساء - 01:54:59

اه ما بيعرفوش الاختلاط اللي للأسف اليوم الفجور بيعملوه بعض الناس انه ممكن يكون حمام رجال ونساء. لكن في عرف الاسلامي انه الحمام نسائي. فإذا صارت جراحات ومشاكل بين النساء داخل - 01:55:20

الشهدود الذين يعقل ان يطلبهم القاضي بهد يكونوا نساء. لعدم حضور الرجال لهذه الاماكن. او عرس نسائي ونحوها من الاماكن التي لا يحضرها الا النساء. قال اما لا يحضر الرجال. فهنا - 01:55:30

نكتفي بامرأة معدن حتى ثبت هذه القضايا نكتفي بامرأة عدل والاحوط طب لو اكتشفنا انه ممكن رجل يشهد؟ بصير نجيب رجل يشهد فيها؟ لا بصير اذا رجل شهد قال انا رأيت مثلاً طبيب ممكن يكون كشف على امرأة - 01:55:40

فعرف انها بكر ولا ثيب لو قال الطبيب انا بشهد نقبله؟ قالوا نعم ما في يعني انت قبلت المرأة لا تقبل الرجل اذا كان الرجل عنده رؤية فيقبل شهادته ويكتفي برجل واحد - 01:56:02

قبولنا للمرأة لا يعني هنا عدم قبول الرجل. لكن هنا بالعكس احنا سهلنا لانه هذه لا يضطر عليها الرجال غالباً. فسهلنا قبول امرأة واحدة لكن لو نفرض انه رجل كان حاضراً - 01:56:15

بهذه المسائل او استطاع يكشف عن عيوب المرأة تحت الثياب او بقارتها وثيوبتها وكان كان طبيباً فكشف عليها فعرف عيوبها مثلاً هذا نقبله ولا ما نقبله؟ يقبل وواعد ولا نحتاج الى اكثر من واحد يعني اذا قابلنا المرأة الواحدة فمن باب اولى قالوا ان يقبض رجل واحد. ثم قال فصل - 01:56:27

فلو شهد بقتل العمد الان تطبق على القواعد السابقة لو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان اه هذا سؤال لكم هل يثبت شيء لو شهد ان القتل قتل عمد رجل وامرأتان - 01:56:45

هل يثبت شيء احسنت انه القتل الذي سيترتب عليه قصاص هذا لا تقبل في شهادة النساء لا يثبت شيء. طيب وان شهدوا بسرقة اه

01:57:02 بهيك بتيجي تحكي تعكس السرقة لأ -

السرقة يترتب عليها امران رد المال لصاحبها وتطبيق ايش حد اه فبنقول بالنسبة لو جاء رجل وامرأتان فشهادوا على سرقة بنقول السرقة لها اثران. اثر مالي ورد المال لصاحبها. فتقبل شهادة رجل وامرأتين في رد المال. لكن لا تقبل شهادتهم لاقامة الحد. لأن الحد يحتاج الى شهادة رجالين - 01:57:19

بدك تفصل فبدك تكون دقيقة انت في بعض القضايا التي يترتب عليها اكثر من موجب. بينما في القتل العمد لا هو اساسا ايش؟ قصاص. يعني ما بتترتب عليها حق مالي وحق قصاصي. لأنها اساسا القصاص - 01:57:48

ما دام يمكن ان يستوفى فالعون العمد يترتب عليه القصاص. الان انهم يعفوا للدية هذا امر اخر. لكن ابتداء القتل العمد يترتب عليه قصاص فلا يقبل في اثبات عمدية القتل هيكل. لا يقبل في اثبات عمدية القتل - 01:58:03

من الرجل والمرأتان جيدا ثم قال ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله انه غصب او سرق برجل وامرأتين او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق - 01:58:19

كيف يعني؟ رجل حلف بالطلاق قال زوجتي طلاق اذا كنت غصبت بنقول ممتاز اجو شهود فشهادوا انه مين هم اللي شو طبعا. فثبت فعله ثبت انه صرخ وغصب برجل وامرأتين. ممتاز - 01:58:50

الان هو ايش حلف طلاق على انه ما سرق هيكل بدك تحللها جينا شهودا انه سرق الان ماذا سيترتب على هذه الجملة خلاص ثبت برجل وامرأتين انه سرق ماذا سيترتب عليها؟ بقول اولا قضية السرقة - 01:59:08

بيترتب عليها حد حكينا وشو وان يرد المال لصاحبها وقضية الطلاق بتترتب عليها طلاق ومن زوجته اليه كذلك فبتيجي بتقول مسائل الطلاق هذي كم تحتاج لشاهد اه في هون رجالين لا ما اكتملش النصاب. فلا تطلق زوجته - 01:59:30

طيب بالنسبة للحج تحتاج لكم شاهد ما وجد لا يطبق حد. بالنسبة للمال اه يكتفي فيه برجل وامرأتين فلذلك قال المال فقط فهمتم لماذا قال؟ ثبت المال ولم تطلقه بهذا التحليل اللي قدمناه. طيب - 01:59:50

تم ذهب من الوقت حتى ما بدنا نطيل عالاخوة اكثر من هيكل ساعة وثلاثة واربعين دقيقة يا رب. طب خليني بس اختتم بهذا الفصل. باب الشهادة على الشهادة وصفة ادائها. حتى يعني احنا ان شاء الله بدنا نختتم هذا週末 ان شاء الله - 02:00:05

الشهادة على الشهادة هنا ما يسمى عندنا شهود الاصل وشهود الفرع هل استطيع انا شخص عندي شهادة تحملتها ان ادفعها لآخرين احملهم ايها واذهب واقول السلام عليكم واغادر البلد هل يمكن افعل هذا؟ هذا هو موضوع باختصار طبعا بقرب لكم الصورة. مسألة الشهادة على الشهادة. انه شخص عنده شهادة. اثنين شهدوا على عقد نكاح. شهادوا على عقد - 02:00:27

شهدوا على عقب شهادوا على جناح شهادوا. هل يمكن انهم يحملوا شهادتهم لآخرين ويغادر البلد يقول لهم يا عمي هين حملناكم الشهادة. اذا القاضي طلبها انتم اشهدوا عنا طبعا الذين ابتداء حملوا الشهادة ابتداء هدول الاصول. والذين حملوها يسمون الفروع. هل هذا يقبل في الشريعة الاسلامية ولا لا يقبل - 02:00:58

قال باب الشهادة على الشهادة وصفة ادائها. الشهادة على الشهادة ما معناها؟ ان يقول الشهود الاصول هكذا اشهد يا فلان اتي انا عندي شهادة على عقد فاتي بشخص واقول لك تعال يا عبد الله - 02:01:21

اشهد يا فلان آآ على شهادتي لاحظوا هم برضه بحافظوا على صيغ معينة. لانه كلمة اشهد يا فلان هذا اسمه اكتبوا. اسمه استرقاء اسمه ايش؟ استرقاء هنا انا الذي املك الشهادة الاصلية استرعني شخصا واطلب منه الانتباه والتحمل - 02:01:39

طيب اشهد يا فلان فيقول لي على ماذا اشهد؟ فقل اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه مثلا بکذا او اني شهدت عليه - 02:02:03

بانه فعل کذا وكذا او انه اقر عندي بان عليه الف دينار لفلان الفلاني فإذا انا شاهد الاصل عندي شهادة استرعيها لشخص والحنابلة يقول للبد من ان تسترعني شخصا للبد ان تسترني شخصا او طبعا ساذكر لك بعض الصور الان - 02:02:22

لا اساسا لا بد من الاسترقاء. هكذا نقول اساسا للبد من الاسراء. ان استرعني شخصا اسمع يا فلان او اشهد يا فلان على شهادة فتقول

له اه هيئي انا بلشت اسمع ماذا تزيد ان تستدعيوني وان تحملني اني اشهد ان عبد الله بن محمد - 02:02:45
اشهدي على نفسي انه فعل كذا وكذا او اعطي فلان كذا وكذا او اودع فلان كذا وكذا او اني انا شهدت عليه انه فعل كذا وكذا.
ورأيت يفعل كذا وكذا. او انه اقر عندي بكتها وكذا. فاستدعيتها - 02:03:03

قال خلاص تحملتها هذا اسمه الشهادة على الشهادة وتحميل الشهادة من الاصول للفروع في عندي شاهد الاصل وشاهد للفرع. طيب
هل هذا يصح هل هذا يصح في الحقيقة؟ نعم يصح بشروط اربعة سيدركها الشيخ في نهاية الصفحة - 02:03:19
لذلك قالوا ويصح ان يشهد آآ على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما قبل فيه المرأة
يعني قضية الاسترقاء كما تلاحظون قضية واسعة مثلاً القضايا التي تحتاج الى شهادة - 02:03:40

آآ رجالين افهموا الان معنى هذا الكلام ركزوا معى اللي فهم الكلام السابق في انصبة الشهود راح يفهم. اذا كانت القضية من القضايا
التي تحتاج الى رجالين مثل قضايا النكاح والطلاق وما شابه ذلك. ما لا يقبل فيها شهادة النساء. ما بصير انا استرعى. ها. اه ما بصير
شهود الاصول الرجلين يسترعوا رجل وامرأتين - 02:04:01

لانه لا تقوم بهم الشهادة. لكن اذا كانت قضية من القضايا المالية. قضية من القضايا المالية. ممتاز يصلح فيها رجلان ويصلح رجل
وامرأتان. فلو ان الشهود الاصول كانوا رجالين هل يجوز ان يسترعوا رجل وامرأتان؟ يحملوهم الشهادة بصير - 02:04:25
ليش؟ لأن الشهادة تقوم بهم. ها قضية مالية الشهود الاصول فيها عندنا رجلان بهم يسافروا خارج البلد مش فاضية. هل يجوز
ان يسترعوا رجل وامرأتين ويحملوهم الشهادة بصير. ليه - 02:04:48

لانه القضايا المالية يكتمل فيها النصاب رجل وامرأتين. لكن اذا كانت القضية مش مالية. قضية حد او قضية اه طلاق ونكاح وعندها
رجلان هل بسيدي يسترعوا رجل وامرأتين شو بتقول لي؟ - 02:05:04

لا يصح لانها لا تقوم الشهادة في هذه المسائل برجل وامرأتين. ولذلك هو ايش قال لك؟ قال لك ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين
رجل وامرأتين. معنى هذا الكلام يعني يصح ان يحمل رجلان - 02:05:19

الشهادة لرجل وامرأتين هذا معنى الكلام. بس اكتبوا هذا في القضايا اه في القضايا المالية. او القضايا التي تصح فيها رجل وامرأتين.
قال ورجل واتاني على مثلهم يعني لو كان شهود الاصول اصلاً لهم رجل وامرأتان - 02:05:35

بصير يحملوا شهادتهم لرجل وامرأتين بالتأكيد. طب لو كانت من المسائل التي يكتفى فيها امرأة واحدة مثل قضايا النساء الرضاع
وما شابه ذلك. بصير المرأة تحملها لامرأة وهذا اظن واضح وبصير المرأة تحملها لرجل برضه. يعني اذا كان يجوز تعاملها لامرأة فبصير
انها تسترعيها لرجل من باب اولى. والله تعالى اعلم - 02:05:50

جيد فهذا يعني كلام عام بدمكم تفهموه طيب انا قلت لكم قضية هو لم يذكرها. قضوكم لابد من الاسترقاء طب ما فيش حل اخر الا
الاسترقاء يعني لو انا شخص - 02:06:10

سمعت شخصاً يقول بدون ما يسترعي ترى انا يا ابراهيم شهدت عقد النكاح بين فلان وفلان. ها هو ما استرعاني. يعني ما حملني. هو
بس بخبرني خبر. شو بقول لي شخص - 02:06:25

بقل لي انا يا ابراهيم شهدت على عقد النكاح بين فلان وفلان بس بخبرني قاعد او انا يا ابراهيم شهدت على عقد القرض من فلان
وفلان. بخبرني بس بعطييني خبر - 02:06:41

وهذا الشخص سافر وصارت مشكلة في عقد القرض وعقد النكاح. فالقاضي قال مين يشهد؟ بس انا هل اعتذر حملت شهادة؟ بمجرد
ان سمعت هذا الشخص يخبرني انه رأى عقد النكاح او عقد القرض - 02:06:51

الآن يقول الحنابلة مجرد الاخبار لا يعني انه استرقاء فانت لا تعتبر هنا متحملاً للشهادة فلا يجوز ان تدلي بها الا ركزوا معى قال الا اذا
سمعته هذا الشاهد الاولي يسترعي اناساً اخرين - 02:07:07

وانـت كنت حاضراً في لحظة استرقاء الآخرين فاسترقاء الآخرين هو اسراء لك وان لم يكن الكلام موجه اليك يعني اذا كان شاهد
الاصل بحكي مع اناس بقول لهم اشهدوا يا جماعة اني اشهد على فلان بكتها وكذا. وانا كنت حاضر وهو يسترعيهم. انا اعتذر ضمنيا

تم استرعائي وان لم يصرح بذلك - 02:07:28

فبصير اشهد. هذه الحالة الاولى للاستثناء الامر الثاني الذي يجوز لي فيه ان اشهد وان اتحمل الشهادة اذا هو حدد سبب الحق اذا ذكر لي شاهد الاصل صلة بالحق. ايش يعني؟ يعني اذا شاهد الاصل قال لي - 02:07:50

يا ابراهيم اشهد ان لمحمد الف دينار على زيد بسبب بيع وانا ايش قلت؟ مثال انا قلت استرعاه ولا ما استرعاه؟ ما استرعاه لا عيد المثال الحال الثاني احبابي الكرام - 02:08:10

اذا شاهد الاصل شاهد اخبر عن شهادته اخبارا من دون استرعاء اخبر عن شهادته اخبارا لكنه ذكر سبب الحق ايش يعني؟ يعني شاهد الاصل عم بخبر في مجلس بقولوا يا جماعة الخير بتعرفوا - 02:08:30

انه اه محمد بده من زاد الف دينار بسبب بيع بينهم هو بس اخبرنا اخبار لكن حدد السبب الحق انه بسبب ايش بيع جرى بينهم او بتعرفوا يا جماعة انه محمد يريد من زيد الف دينار اه قرض كان هو مقرضه ايه بس بخبر ما ما استرعاه لكنه حدد الحق -

02:08:46

هدد السبب الذي اوجبه انه عن قرض انه عن بيع انه عن هبة انه عن كذا. اذا شاهد الاصل اخبر بشهادته من دون استرعاء. لكنه بين سبب الذي ثبت به الحق - 02:09:06

فهذا ايضا يعتبر شكل من اشكال الاسترعاء يجوز به للسامع ان يدللي بالشهادة. فباختصار خليني ارتقب لكم الافكار الفرع هكذا نقول يجوز ان يشهد بشهادته الاصلي في ثلاث احوال. حتى نخلص من المسألة كما يقولون - 02:09:24

الحالة الاولى اذا استرعاه صاحب الاصل هذى واظحة وهي الحالة الاصلية. اذا استرعي صاحب الاصل غيره وهو يسمع اذا اخبر شاهدوا الاصل بالحق من دون استرعاء لكنه ذكر سببه ثبوت الحق - 02:09:49

تمام؟ هيک بتترتب القضية. اذا حدثت حالة من هذه الاحوال نعم يجوز للفرع ان يذهب فيدللي بهذه الشهادة امام القاضي. مع توفر الشروط التي سنذكرها واضحة؟ اه ما هي الشروط؟ قال وشروط شهادة الفرع على شهادة الاصل اربعة - 02:10:28

شروط حتى يصح للفرع ان يدللي بشهادته الاصل بدلا عنه امام القضاء تحتاج لاربعة شروط. واحد ان تكون في حقوق الادمية وهذا واضحة. لانه حقوق الله الخالصة هذى احنا بدنash فيها شهود - 02:10:47

ما بدنash فيها شهود مثل حد الزنا آآ واحد آآه قطاع الطريق وحد السكر وما شابه ذلك. اللهم الا اذا بعض الحقوق تترتب عليها امور مالية او امور تتعلق بحقوق ادمية فيها قصاص او ما شابه ذلك يعني. خط قطاع الطريق عفوا. اذا كان مجرد ان ينفوا من الارض ما بدنash. لكن اذا كان فيها حق قصاص لشخص - 02:11:02

يعني هم قاتلين اناس. وبدنا نثبت عليهم. لأن هنا تدخلت حقوق الادميين في الموضوع يعني نريد ان نشهد ان هدول الجماعة قطر وشخص حتى نطبق عليهم القصاص. هنا القصاص هذا مش من حقوق لا تسمى. تسمى من حقوق العبيد. فاحنا لما نذكر لهم حقوق الادميين انت افهم - 02:11:26

اي شيء يتعلق بحق الادمي او يعود له مصلحة مالية فيه او بدنيه فهذا حق ادمي. الاشياء التي خلاص حق خالص لله يقام عليه حد الله او تعزير لله ولا يعود فيها حقل ادمي هذى تسمى حقوق - 02:11:41

الا سبحانه وتعالى. فشهاده الفروع على الاصول تقبل في شهادة الادميين في عفوا في حقوق الادميين وليس في الامور الخالصة لله سبحانه وتعالى. اثنين اه لابد ان تتعدى شهادة الاصول - 02:11:57

انه القاضي لا يجد الاصول يطلبهم ما يلاقاهم ليه؟ اما بموت او مرض او خوف هم خايفين يدلوا بها او غيبة مسافة قصر عن البلد ويذوم عذرهم حتى يصدر القاضي حكمه - 02:12:11

شهود الاصول تقوم فيهم عذر من هذه الاعذار ويذوم هذا العذر حتى صدور الحكم. يعني اذا شهدوا الفروع شهدوا ولسه القاضي ما اصدر حكمه الاصول استطاعوا ان يشهدوا بنرجع منعид الشهادة. لابد يذوم عذر الاصول حتى يصدر القاضي حكمه. ومثلها قال المرأة المخدرة - 02:12:29

هذا قاسوه على المريض قالوا اذا كانت امرأة بكر خدف في سترها هذه تستطيع ان تسترعي الشهادة لغيرها ولا تحضر لمجلس الحكم
لانه ليس من عادة النساء ايش ؟ الحضور الى مجالس الحكم وانتصار عن ذلك - 02:12:48

قال فمتي امكت شهادة الاصل وقف الحق على سمعها. يعني ما القاضي ما لا يقبل شهادة الفرع مع امكانية شهادة الاصل الشرط
الثالث دوام عدالة الاصل والفرع الى صدور الحكم - 02:13:03

فمتي حدث من احدهم قبله اي قبل صدور الحكم ما يمنعه وقف تنفيذه. لابد ان الاصول والفروع تدوم عدالتهم حتى ايش يصدر
الحكم القضائي فإذا اي شخص من الفروع او الاصول سقطت عدالة لارتكابه كبيرة - 02:13:17
لارتكابه كبيرة او ثبتت خوارم مروءة عنده او ما شابه ذلك اذا انتقضت العدالة في شهود الاصول او الفروع وقف قبل صدور حكم
القاضي النهائي يتم توقيف الحكم الرابع ثبوت عدالة الجميع. وانا كنت اتفنى انه الرابع حطوا الثالث والثالث حطوا الرابع -
02:13:38

يعني انت الاصل ايش تقول ؟ ثبوت عدالة الجميع الاصول والفروع ثم دوام العدالة حتى صدور الحكم. لأنّ هو تكلم عن دوام العدالة
بعدين رجع تكلم عن ثبوت الذي يظهر لي ان الترتيب الاسلم ان نقدم الرابع ثم نأتي بالثالث نضعه هو الرابع ليكون الكلام متناسق -
02:13:57

قال ويصح من الفرع ان يعدل الاصل الان هو يتكلم عن يعني او هذا تفريع عن القضية السابقة وهي قضية ثبوت عدالة الجميع. لا بد
ثبتت عدالة الاصول ولابد ثبتت - 02:14:15

عدالة الفروع حتى تقبل شهادة الفروع عند القاضي الان القاضي ما يعرف هذى الاصول عدور ولا لأنّ ما هم غایبين مش
موجودين عنده. ما عرف هل يستطيع القاضي ان يثبت عدالة الاصول من خلال قول الفروع وتعديلهم؟ يعني الفروع قالوا للقاضي يا
قاضي - 02:14:29

انت عارف انها عدول. اه القاضي خلص نعم. ثبتت عدالتكم ايها الفروع نحن نعدل لك الاصول. خلص. يعني هذا بينفع فلو ان القاضي
عرف عدالة الفروع والفروع هم الذين عدلوا الاصول عند القاضي يقبل تعديل الفروع للاصول ما يعني يحتاج القاضي يقول لا انا
احتاج معدل من سواكم ايها الفروع - 02:14:50

لأنّ بكتفي تعديل الفروع للاصول ما دام القاضي ثبتت عنده عدالة الفروع ثم قام الفروع بتعديل الاصول ثبتت عدالة الاصول بذلك ولا
يحتاج القاضي الى البحث عن اطراف اخرى. قال لا تعديل شاهد لرفيقه اكتبوا بعد الشهادة - 02:15:11

اذا اثنين شهدوا عند القاضي ادلوا شهادتهم. بعدين القاضي مثلا طلب تعديل شخص من الشهود هل يصلح للشاهد ان يعدل صديقه
الشاهد الآخر. اثنان رجالان شهدا في طلاق تمام؟ القاضي قال والله واحد فيكم عدل بس الثاني انا مش عارف عدالته - 02:15:30
قالوا بعد ان يدلوا بالشهادة لا تقبل لا يقبل تعديل الشاهد المعروف العدالة للشاهد المفقود العدالة. لانه في نوع اتهام خلينا نقول كانه
في نوع تهمة يعني فيقول القاضي لا مش انت اللي بتشهد لصاحبك - 02:15:51

لكن ابن نصر الله قال قبل صدور اه اوفر قبل اداء الشهادة اذا احد الشهود عدل صديقه يعني عندي شاهد عدل. طيب الشاهد الآخر
مجهول الان قبل ان يبذلوا الشهادة - 02:16:07

الى الشاهد العدل عدل الشاهد المجهول خلص تقبل يقبل تعديله ويذهبان الى القاضي ويدلوا بالشهادة واضحة هاي ؟ طيب اذا لا اذا
شاهد العدل والشاهد المجهول شهد بعد ما شهد جاء الشاهد العدل فقدم تزكيته للشاهد المجهول. هل يقبل تزكيته وتعديل له ؟ قالوا
لا يقبل. كأنه في نوع من الاتهام - 02:16:29

في هذه القضية. فقبل ذلك قبلت وبعد ذلك لم تقبل بخلاف شهادة او عفوا تعديل الفروع للاصول. طبعا التعديل هو كما ذكرنا اثبات
التزكية. التزكية لانه اذا ثبتت العدالة مستقبل الشهادة - 02:16:55

اذا ما ثبتت العدالة لا تقبل الشهادة لانه من شروط قبول الشاهد الشرط السادس ان يكون عدلا. فلابد ثبتت عدالة الاصول والفروع
فلذلك ذكر لنا قضية انه يستطيع الفروع ان يعدل الاصول ثم استطرد هذا استطراد فذكر انه بس في مسألة الشهود اذا كانوا شاهدين

واحد عدل وواحد مش عدل - 02:17:11

ما بينفعش العدل يذكر المجهول اذا صدر اذا طلعت الشهادة منهم. اما قبل ان تصدر الشهادة منهم اذا العدل ذكر الطرف الآخر ما عندنا مشكلة الان احبابي الكرام بقيت علينا مسألة واحدة وهي مسألة ان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم

بشيء - 02:17:30

قال لم يضمن الفريقان شيئاً فهم هذه المسألة في الحقيقة يرتبط بالفصل اللاحق الذي سيأتي معنا ان شاء الله اه لذلك ارتأى اني ما اشرح هاي المسألة اليوم. بل نشرحها مع الفصل اللاحق ان شاء الله في المحاضرة القادمة. حتى يكون الكلام ملائم - 02:17:54
لانه في بعض القضايا المرتبطة بقضية آآ الرجوع عن الشهادة وما الذي يتربّع عليها؟ وهو لم يتكلّم مسبقاً عن قضية الرجوع عن الشهادة وما الذي يتربّع عليها؟ سيتكلّم عنها في الفصل اللاحق. لذلك ارتأى انه في بداية المحاضرة القادمة نتكلّم عن هذا الفصل -

02:18:15

ثم نعود لهذه المسألة فنحلّها بناء على فهمنا للالفصل وقد اطلت عليكم ايضاً كثيراً آآ اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علماً

نافعاً يا اكرم الاكرمين. انطق على خير ان شاء الله في المجلس القادم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه - 02:18:32

به وسلم - 02:18:48